

- ١ • افتتاحية: لا انتخابات ولا مجلس ولا شورى/ رجب سعد طه .....
- ٥ • ماذا بعد إدانة تَحِيَّرات الإعلام في تغطية انتخابات الشورى؟ .....
- ٦ • الحركات الاجتماعية في مصر: لماذا نجحت حملة أجريوم وتعثرت حركة  
٦ أبريل؟/ مصطفى النجار .....
- ٧ • في حوار مع سواسية  
نبيل رجب: وعود الملك الإصلاحية ذهب أدراج الرياح ونخشى أن نرى دارفور أخرى  
في البحرين .....
- ١٢ • تونس .. آلة القمع البوليسية في مواجهة المدافعين عن حقوق الإنسان/ عمرو صلاح .. ١٩
- ٢٣ • الحكومة اليمنية تضطهد المدافعين عن حقوق الإنسان/ شريهان عثمان .....
- ٢٦ • الهجوم الوحشي على أسطول الحرية، جريمة جديدة تضاف لسجل إسرائيل الدموي .. ٢٦
- رجال الداخلية عذبوا خالد سعيد حتى الموت فاندلعت الاحتجاجات الشعبية في  
أرجاء مصر .....
- ٢٩

# سواسية

العدد ٩٢

نشرة غير دورية  
يصدرها مركز القاهرة  
لدراسات حقوق الإنسان  
CIHRS

ساهم في تأسيسه  
د. محمد السيد سعيد

المشؤون: ٢١ شارع صيد المجيد الرمالي -  
الدور السابع - شقة رقم ٧١ -  
باب اللوق - القاهرة  
تليفون: ٢٣٩١٣٧٥٢-٢٣٩٥١١١٢  
فاكس: ٢٣٩٢١٤١٢  
الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org

رئيس التحرير

رجب سعد طه

رئيس مجلس الإدارة

كمال جندوبي

المدير العام

بهي الدين حسن

المدير التنفيذي

ممتاز الشجيري

## افتتاحية

### لا انتخابات ولا مجلس ولا شورى

انتهت انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى في الأول من يونيو 2010، بقائمة طويلة من الانتهاكات والتجاوزات، التي قد تؤدي في البلدان الديمقراطية إلى إعادة الانتخابات ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والتزوير الفاضح، في حين تبدو تلك الخروقات في بلد كمصر، مهما تبلغ، كذرات غبار قليلة، ينفذها المسؤولون دون اكرث، عن نتائج انتخابات لا تتسم بالشفافية، ورغم ذلك تغدو ذات الانتخابات بين ليلة وضحاها مصدر الفخر لحزب حاكم يستعد، وحكومته، لفعل أي شيء، يضمن له الأغلبية الساحقة في أي انتخابات. حتى لو تم ذلك على جثة (النزاهة) التي جرت العادة على أن يتم استدعاؤها وترديدها آلاف المرات، في وصف كل فوز كاسح ينجزه أعضاء الحزب الوطني الحاكم في انتخابات غير نزيهة.

#### منع مراقبة المجتمع المدني للانتخابات

الإشراف القضائي على الانتخابات والذي سبب للحزب الوطني والحكومة حرجاً بالغاً آنذاك، تم التخلص منه في التعديلات الدستورية التي تمت في مارس 2007. وبالنسبة للمجتمع المدني الذي اكتسب خلال السنوات الماضية خبرة واسعة في مجال مراقبة الانتخابات؛ فقد تلقى، قبل نحو أسبوعين من يوم الاقتراع، صفة من المستشار انتصار نسيم رئيس اللجنة العليا للانتخابات، حيث رفض بشكل قاطع رقابة المجتمع المدني وصرح قائلاً: "نحن فوق المراقبة؛ فنحن قضاة سواء في اللجنة العليا للانتخابات أو في اللجان العامة"، واعتبر أن أعضاء اللجان الفرعية، الذين يشرفون على 35 ألف لجنة فرعية، هم أشخاص مشهود لهم بالحيادة والنزاهة؛ الأمر الذي تنتفي معه الحاجة لرقابة المجتمع المدني.

فات رئيس اللجنة العليا للانتخابات قراءة تاريخ قريب من الجدل حول نزاهة الانتخابات والاستفتاءات التي جرت في مصر، وكان يستطيع الإفادة من نتائج هذا الجدل الذي بلغ ساحات القضاء في تلاقي عدد من الأخطاء التي ارتكبتها لجنته. نشير أولاً إلى أن نادي القضاة قد أصدر تقريراً عن إشراف القضاء على استفتاء تعديل الدستور في 25 مايو 2005، وكان مما خلص إليه التقرير أن رؤساء اللجان العامة لم تكن لهم رقابة فعلية على أعمال اللجان الفرعية، وأن الأغلبية الساحقة من رؤساء اللجان الفرعية كانوا موظفين يفقدون الاستقلال والحصانة، وخضعوا للترهيب من رجال الشرطة؛ الأمر الذي يعني أن هذه اللجان الفرعية أفلتت من رقابة القضاة، وكانت مسرحاً لتزوير إرادة الناخبين. كان هذا وقت وجود الإشراف القضائي، الذي تجري الانتخابات العامة الآن دونه؛ فما الذي تغير في طريقة اختيار هؤلاء الموظفين وفي الصلاحيات الممنوحة لهم منذ عام 2005 وحتى 2010؛ حتى يمكن القول إنهم يحظون بقدر وافر من الاستقلال يساعدهم على تفعيل ما يمتلكونه من حيادة ونزاهة افتراضيتين؟.

الأمر الثاني أنه في عام 2005 خاضت منظمات المجتمع المدني معركة قضائية مع رئيس اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية (التي رفضت حينذاك السماح لمنظمات المجتمع المدني بالرقابة على الانتخابات!)، وقد انتهت القضية إلى إصدار المحكمة الإدارية العليا حكماً تاريخياً أكد أن حق منظمات المجتمع المدني في متابعة العملية الانتخابية هو حق أصيل لها. وبناءً عليه أعلنت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية صباح يوم الاقتراع أنه يمكن لمنظمات المجتمع المدني مراقبة الانتخابات من داخل اللجان.

وكان التاريخ يكرر نفسه، باختلافات طفيفة لا تكاد تذكر؛ فقد أقامت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضد رئيس اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات بإلغاء القرار السلبي بإمتناع اللجنة عن منح المنظمة تصريحات المراقبة لمراقبيها. وفي يوم الاقتراع انتصرت محكمة القضاء الإداري لمنظمات المجتمع المدني وأكدت حقها في مراقبة الانتخابات.

جدير بالذكر أن منظمات المجتمع المدني لم تصب باليأس جرّاء رفض اللجنة العليا للانتخابات والمجلس القومي لحقوق الإنسان منحها تصريحات مراقبة الانتخابات، وأعلنت المنظمات التي أصرت على المراقبة أنها تستمد شرعية في مراقبة للانتخابات من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت وصدقت عليها الحكومات المصرية المتعاقبة، وأصبحت جزءاً من قانونها الوطني وفقاً لأحكام المادة (151) من الدستور المصري؛ حيث نصّت تلك الاتفاقيات على حق المواطنين في المشاركة العامة والترشح والاقتراع في انتخابات حرة ونزيهة، وهو ما يعنى حق منظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات.

إن دور المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات يواجه منذ سنوات معارضة شديدة من الحكومة والحزب الحاكم والدوائر الإعلامية المقربة والخاضعة لهما، لكن منظمات المجتمع المدني أثبتت حتى الآن قدرة على الصمود وخوض المعارك القانونية في ساحات المحاكم، المرة تلو الأخرى؛ لانتزاع حقها الذي يكفله الدستور في متابعة ومراقبة العملية الانتخابية، وكذلك قدرتها على الاشتباك في المجال العام بطرح الحجج المنطقية التي تؤكد أنه لا مناص من الاعتراف بدور المجتمع المدني في كشف وفضح تزوير إرادة الناخبين، وهو ما يفسّر الهجوم الذي تشنه دوائر بعينها على منظمات المجتمع المدني ومحاوله تشويهها، قبل وأثناء أي انتخابات عامة تعلن المنظمات أنها ستراقبها.

### انتخابات تعج بالمهازل!

التقارير التي أصدرتها منظمات المجتمع المدني، التي قامت بمتابعة ومراقبة الانتخابات، امتلأت بجميع أنواع الانتهاكات والتجاوزات التي لطخت عملية انتخابات الشورى برمتها. وقد أصدرت الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية وحدها ستة تقارير عن نشاطها في مراقبة الانتخابات. ورصدت هذه التقارير قيام وزارة الداخلية بالتدخل في تعديل الدوائر الانتخابية وتعهد مضايقة المرشحين أثناء تقديم أوراق ترشيحهم، وشنّ حملات اعتقال لأنصار مرشحي جماعة الإخوان المسلمين. وأكدت التقارير أن أعمال الدعاية الانتخابية شهدت انتهاك مرشحي الحزب الوطني الحاكم للقواعد التي أصدرتها اللجنة العليا للانتخابات بعدم استخدام المرشحين للمنشآت العامة المملوكة للدولة؛ حيث انتشرت لافتات تأييد مرشحي

الحزب الحاكم على جدران المنشآت العامة من مدارس ومستشفيات ومراكز شباب، كما قام أعضاء بارزون في الحزب باستغلال منشآت حكومية في الدعاية لمرشحي الحزب. كما استخدم الحزب الوطني وسائل النقل المملوكة للدولة في حشد الناخبين إلى اللجان التي شهدت عمليات تصويت جماعي دون مراعاة لسرية التصويت. كما شهد عدد من اللجان أعمالاً بلطجة لمنع الناخبين من الدخول للجنان، ولصالح مرشحي الحزب الوطني.

وفي حين اهتمت اللجنة العليا برصد استخدام مرشحي الإخوان للشعارات الدينية؛ فإنها تغاضت عن استغلال مرشحي الحزب الوطني للمؤسسات الدينية، وليست فقط الشعارات الدينية، في الدعاية لأنفسهم. كما تعرض عدد من مندوبي المرشحين للمنع من دخول اللجان وللاعتداء البدني، فيما منعت مجموعات من الناخبين أنفسهم من دخول لجان أخرى. وبينما كان تسويد البطاقات يجري على قدم وساق، ذهب أحد المرشحين في الانتخابات للإدلاء بصوته إلا أنه فوجئ بأن أحدهم قام بالتصويت بدلاً منه!

ورغم أن تقارير منظمات المجتمع المدني أكدت أن مكاتب التلغراف بجميع المحافظات قد توافد عليها عدد كبير من المواطنين لإرسال فاكسات وتلغرافات إلى اللجنة العليا للانتخابات تحتوي على شكاواهم فيما يتعلق بالانتهاكات والمخالفات التي شابت العملية الانتخابية؛ إلا أن رئيس اللجنة العليا للانتخابات أكد بوضوح على عدم تلقيه أى شكاوى متعلقة بسير العملية الانتخابية!

### الشورى بروفة هزلية والقادم أسوأ!

الجهود المبذولة في الانتهاكات آتت أكلها؛ فقد اكتسح مرشحو الحزب الوطني نتائج الانتخابات، وفشل مرشحو الإخوان في الفوز ولو بمقعد واحد، وتحوم شكوك قوية حول نجاح أربعة من الأحزاب المعارضة هي الجيل والتجمع والغد والناصرى، حيث أشارت تقارير صحفية عديدة إلى أن نجاحهم جاء نتيجة لصفقات مع الحزب الوطني. وكانت انتخابات مجلس الشورى لهذا العام قد حظيت للمرة الأولى بمشاركة 13 حزباً معارضاً، بالإضافة إلى الإخوان والمستقلين. وربما يرجع هذا إلى أن مجلس الشورى قد حاز في التعديلات الدستورية الأخيرة عام 2007 صلاحيات حفزت الجميع للسعي إلى الحصول على حصة من مقاعده.

فيموجب تلك التعديلات نصت المادة 195 من الدستور على أخذ رأى مجلس الشورى في كل من: الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ مشروع الخطة العامة للتنمية الإجتماعية والاقتصادية؛ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة؛ مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية؛ ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشؤون العربية أو الخارجية. أما المادة 76 من الدستور، التي تشمل على مجموعة من أكثر الشروط تشدداً وغرابة في اختيار الأشخاص الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لمنصب رئيس الجمهورية، فقد منحت مجلس الشورى وضعاً متميزاً، يجعل أحد شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أن يكون الحزب الراغب فى التقدم بمرشح للرئاسة قد حاز

مقعدا في مجلس الشورى أو الشعب عن طريق الانتخاب؛ في حين ينبغي على المرشح المستقل الحصول على ترقية 25 عضوا من مجلس الشورى ليتمكن من الترشح. فإذا كانت انتخابات مجلس الشورى، الذي يحظى بهذا القدر القليل من الصلاحيات مقابل مجلس الشعب، قد شهدت هذا الكم المذهل من التجاوزات والانتهاكات الجسيمة؛ فلا بد أنها كانت بمثابة (بروفة) شديدة الفجاجة لما ستشهده انتخابات مجلس الشعب التي ستجري خلال 4 أشهر تقريبا. لتغدو النتيجة النهائية هيمنة الحزب الوطني على مجلسي الشعب والشورى، استعدادا لموقعة الانتخابات الرئاسية عام 2011، والتي بدأ الاستعداد لها قبل أيام؛ بتشكيل أعضاء لجنة الإشراف عليها وموافقة البرلمان الذي أوصد أبوابه دون إصدار قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية، والذي قدّم مشروعه 100 نائب برلماني من المعارضة والمستقلين؛ بهدف توفير ضمانات حقيقية لحرية ونزاهة الانتخابات المقبلة، ولكن يبدو أن توفير هذه الضمانات خارج حسابات نواب الأغلبية الذين وقفوا بالمرصاد أمام مناقشة مشروع القانون.

## ماذا بعد إداة تحيزات الإعلام في تغطية انتخابات الشورى؟

في صيف 2005، لم تؤثر سياط الشمس الملتهبة على أدمغة المصريين كما فعلت أغاز السياسة وغيار تعديلات دستورية متعجلة؛ تمخضت عن مادة دستورية حملت بشارة مراوغة للمصريين بأنه قد صار من حقهم، أخيراً، أن يختاروا من يحكمهم في انتخابات رئاسية تنافسية.

في ذلك الوقت كان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يوشك على الانخراط في تجربة ثرية تتصل بالانتخابات التي كانت محور اهتمام المصريين في تلك الآونة. بشكل أكثر دقة كنا نستعد لرصد وتقييم تغطية الإعلام المرئي والمطبوع لحمالات المرشحين في الانتخابات الرئاسية المصرية الأولى؛ وذلك بهدف التعرف على مدى تمتع المرشحين بحقهم في التغطية الإعلامية المتكافئة والموضوعية، والتحقق من قدرة الإعلام على تقديم معلومات وافية للمواطنين تساعد على اتخاذ قراراتهم يوم الاقتراع.

في مركز القاهرة تم تكوين فريق من الراصدين الشباب، وتولى تدريبهم خبير دولي من أوروبا الشرقية بمعاونة باحث مصري، وانقسم الفريق إلى مجموعتين، الأولى للصحافة والأخرى للتلفزيون. وكرر مركز القاهرة التجربة بعدها بأقل من شهرين؛ إذ اندلع أتون معارك وحملات الانتخابات البرلمانية في العام نفسه، وكانت الحصيلة تقريرين يحملان مؤشرات كمية وتحليلًا كفيًا للعينة التي خضعت لتطبيق، هو الأول من نوعه في مصر، لمنهجية علمية في رصد تغطية الإعلام للانتخابات.

التجربة كانت ناجحة بمقاييس ومؤشرات عدة، أحدها تمثل في أن أصداء التقارير المرحلية، التي كان مركز القاهرة يصدرها أثناء الحملات الانتخابية، جذبت اهتمام وزير الإعلام الذي أدلى بتصريحات إيجابية، واجتمع مع المسؤولين عن المرصد الإعلامي للتعرف على التجربة ومنهج الرصد المستخدم. واليوم، وبعد نحو 5 سنوات على أول تجربة منهجية لرصد أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات العامة في مصر؛ يبدو أن وزارة الإعلام تريد أن تقول للجميع إن ثمة تغييرًا طرأ على استراتيجيتها وأدائها، وقررت أن تستفيد من انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى في استخراج شهادة معتمدة بحسن السير والسلوك؛ عبر اللجنة التي شكلتها لتقييم أداء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة للانتخابات لمجلس الشورى.

اللجنة المذكورة أصدرت تقريرين عن تغطية وسائل الإعلام للحملات الانتخابية، الأول عن الفترة من 17 إلى 23 مايو، والثاني عن الفترة من 24 مايو إلى أول يونيو. وجاءت النتائج التي ساققتها إلينا اللجنة في تقاريرها عكس التوقعات؛ حيث أدانت اللجنة بوضوح، خاصة في التقرير الأول، ما قالت إنه تحيز من بعض القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية العامة لمرشحي الحزب الوطني الحاكم، الذين نالوا، كالعادة، معظم، إن لم يكن كل كعكة التغطية الإعلامية للانتخابات. الحزب الوطني، الذي أدينت وسائل الإعلام بالتحيز السافر لمرشحيه، نشر نتائج اللجنة على موقعه الإلكتروني دون تعقيب، أما الصحف المملوكة للدولة فقد تلقت ملاحظات وتوصيات اللجنة، وجعلت منها أخبارًا رئيسية في صفحاتها الأولى والداخلية، التي تعج بأخبار تفتقر صياغاتها للمهنية وتتضح بالتحيز، بشكل لا يقل كثيرًا عن وسائل الإعلام التي احتفت بإدانتها.

الخطوة التي اتخذتها وزارة الإعلام بتشكيل هذه اللجنة وطبيعة نتائجها تتسم بإيجابية لا شك فيها، ولكنها خطوة لم تتم في سياق تطور ملموس في البيئة التشريعية التي تحكم العمل الإعلامي في مصر، حيث لا تزال

وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة تزرع تحت هيمنة الحكومات المتعاقبة. ولم يبدأ قطاع البث المرئي في التحرر جزئياً من هذه السيطرة إلا مؤخراً، ورغم أن قطاع البث يشهد نمواً ملحوظاً في تزايد عدد القنوات الخاصة، إلا أن هذا يقتصر على البث الفضائي دون الأرضي الذي تحتكره الدولة، باستثناء التصريح لمحطة إذاعية ترفيهية واحدة، بالإضافة إلى أن القوانين المنظمة لعمل القنوات الخاصة تضع العديد من العراقيل أمام بث هذه القنوات لخدمة النشرات الإخبارية، وتقيّد حق البث المباشر بالنسبة للقنوات الخاصة، وتتفاقم الصعوبات أمام حق البث المباشر خلال الانتخابات تحديداً.

إن إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي لعمل المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، هي أمر ضروري للقضاء على معضلة التسييس من قِبَل النخب الحاكمة، وفي هذا الشأن يمكن استلهاً تجارب وخبرات المؤسسات الإعلامية الأوروبية، وبخاصة هيئة الإذاعة البريطانية، كنموذج يحتذى في التمتع بالاستقلال الكامل عن الدولة رغم أنها مؤسسة إعلامية عامة.

ينبغي أيضاً إدراك أن التغطية الإعلامية المهنية والمحايدة، لا يمكن أن تتم بمعزل عن التزام الإعلاميين بالتقاليد المهنية المتعارف عليها في تغطية الانتخابات. وإذا كانت ممارسة التحيز هواجس محببة وقديمة للإعلاميين في قنوات البث المملوكة للدولة؛ فإن القنوات الخاصة تمارس تحيزاتها وفقاً لمصلحة المالك أو بسبب افتقادها كذلك التقاليد المهنية. ومن اللافت أن بيئة العمل الإعلامي في مصر تقتصر إلى مدونة أخلاقية مهنية للتغطية الإعلامية للانتخابات العامة، وهو ما يلقي بظلاله القاتمة على الأداء الإعلامي. ونشير هنا إلى حوار جاد تم تدشينه في مطلع العام الجاري، برعاية مركز القاهرة، بين عدد من الصحفيين والإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني، حول مسودة "مدونة مبادئ مهنية للتغطية الإعلامية للانتخابات العامة" أعدها الكاتب الصحفي الكبير صلاح عيسى، ومن المهم ألا يضيع هذا الجهد هباءً، وأن يستفيد منه الإعلاميون والصحفيون كمرشد لهم في تغطية الانتخابات.

ليس مطلوباً في كل انتخابات عامة أن تصدر تقارير تؤكد رسوب الإعلاميين في اختبار الحياد والمهنية. تحقيق الهدف من مثل هذه التقارير يكمن في الاستفادة من خلاصاتها في العمل على معالجة القصور في الأداء، وذلك بترشيح استهلاك المواد السالبة للحريات في القوانين المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي، وإزالة القيود المفروضة على حرية تداول المعلومات بشكل عام، وبسط الحماية القانونية والنقابية بشكل كافٍ للإعلاميين، والاستفادة من ملاحظات الأكاديميين وخبرات ورؤى المجتمع المدني، فضلاً عن صقل خبرات الكوادر الإعلامية في التغطية المهنية للانتخابات، وهو ما كان على وزارة الإعلام أن توليه اهتمامها قبل بداية انتخابات مجلس الشورى، لكن الفرصة لم تفت بعد؛ فالعد التنازلي لإجراء انتخابات مجلس الشعب قد بدأ، والوقت المتبقي كافٍ لمن تتوافر لديه الإرادة.

إن أداء وسائل الإعلام بحاجة لكثير من الرعاية والإصلاح والترميم، وإذا كنا شهدنا في الآونة الأخيرة تطوراً ما في سياسة وزارة الإعلام فيما يتعلق بالانتخابات؛ فيجب البناء على ذلك في أداء وسائل الإعلام بشكل عام وليس فيما يتعلق بالانتخابات فقط. إننا ننتظر أن تسجل خلاصة وملاحظات لجان تقييم الأداء خلال الانتخابات المقبلة تغييراً إيجابياً في أداء الإعلام الرسمي، وإلا فما جدوى لجان تقييم الأداء؟، وتلك مهمة تقع على عاتق وزارة الإعلام بالأساس، فهي ليست طرفاً محايداً معدوم القدرة، وعليها إثبات أن ما نشهده اليوم ليس مجرد شعاع لفجر كاذب.

## الحركات الاجتماعية في مصر: لماذا نجحت حملة أجريوم وتعثرت حركة 6 أبريل؟\*

مصطفى النجار  
باحث وناشط مدني

لا شك أن الحركات الاجتماعية أصبحت محركا لكثير من الأحداث والتفاعلات الداخلية في مصر خلال الأعوام الأخيرة، وذلك في ظل تراجع الأحزاب السياسية، وتجميد العمل النقابي، واستمرار فرض الحراسة علي النقابات المهنية، ومع استمرار الترددي الاقتصادي بشكل عام. وكان عام 2004 قد شهد تأسيس حركة كفاية التي فتحت آفاقاً للعمل العام في أطر جديدة، تبعها تأسيس عدد من الحركات والمبادرات التي تنوعت أهدافها بين تحقيق مطالب سياسية أو تحقيق مطالب اقتصادية وفئوية أو مزجت بين هذا وذاك.

مرت هذه الحركات بمراحل مختلفة، شهد بعضها صعوداً واستطاع تحقيق الأهداف المرجوة، في حين تراجعت وانحسرت حركات أخرى. وكان من اللافت للنظر أن هناك أسبابا للنجاح وأخري للتراجع تكاد تكون ثابتة في أغلب الحالات؛ لذا كان من المهم أن نحاول الاقتراب من هذه الأسباب، ونحللها بحثاً عن رويشة علاج يستفيد بها القائمون والناشطون بتلك الحركات، من أجل تطوير الأداء وتقويم الذات. ولعل الاختيار النموذجين محل الدراسة، وهما حملة أجريوم وحركة 6 أبريل؛ قد يدعو للتساؤل عن سبب الاختيار الذي قد يبدو للوهلة الأولى غير متكافئ، وغير منصف، ولكن بالتركيز في محاور المقارنة التي سنجريها في السطور التالية، سنجد أنهما أكثر الحركات الموجودة على الساحة ملائمة للبحث الذي يهتم بالاقتراب من هذه الحركات، ويبحث في عمق مكوناتها الداخلية، ويحلل خطابها، ويختبر قدرتها علي تعبئة الموارد وبناء الجسور وإقامة التحالفات. وينبغي التنبيه على أن هدف المقارنة ليس إطلاق أحكام عامة بنجاح البعض وفشل البعض الآخر؛ فكل هذه الأمور نسبية، ولكنها مقارنة تسعى لتقويم الأداء واستشراف المستقبل وتجاوز عثرات الماضي.

وقد انطلق البحث الذي أجرته من عدة فرضيات، وهي:

- يشكل خطاب الحركات عاملاً أساسياً في نجاحها أو تراجعها؛ فالحركات ذات الخطاب الواقعي تنجح في تحقيق أهدافها، بينما الحركات ذات الخطاب غير المتناسب مع ما تمتلكه من قدرات، وغير المتلائم مع بيئة الاحتجاج يكون سبباً في ضعف هذه الحركات.
- القدرة علي تعبئة الموارد بشكل منهجي تساعد الحركات على النجاح وتحقيق الأهداف، ويرتبط هذا بإطار ثقافي وفكري تنطلق منه الحركة للوصول إلى الجمهور المستهدف.
- يلزم لنجاح الحركات وجود فرصة سياسية حقيقية تتفاعل معها هذه الحركات أو تصنعها وتهيئ المناخ لوجودها.

\* المقال يعرض نتائج وخلصات بحث أجراه الكاتب ضمن مشروع توثيق الحركات الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، وللكاتب مدونة تعني بحقوق الانسان، ويمكن مطالعتها بوساطة الرابط: <http://anam3ahom.blogspot.com>



## أولاً: مستوى الفرصة السياسية

### حملة أجريوم

لا شك أن حملة مناهضة بناء مصنع أجريوم استغلت مناخاً سياسياً اتسم بالانفتاح النسبي، وبدا هذا ملحوظاً خاصة مع تزامن انفجار الأزمة في محافظة دمياط، وبداية نشاط الحملة، عقب إضراب 6 أبريل عام 2008، وما شهدته مدينة المحلة الكبرى خلال الإضراب من أحداث عنف. وكان النظام قد سعي في تلك الفترة إلى تخفيف درجة الاحتقان الشعبي بشكل عام؛ خوفاً من انتشار دائرة الاحتجاج وتمدها في محافظات أخرى، فقبل أحداث 6 أبريل تعامل النظام بشكل أمني قمعي مع المتظاهرين، ومع أعضاء الحملة (وقفة حزب الأحرار - أحداث عنف قرية السنانية)، ثم تغاضى عن استخدام القمع والعنف مع أغلب فعاليات الحملة بعد أحداث 6 أبريل. كذلك كان تغير التحالفات السياسية عاملاً مهماً في فتح آفاق فرصة سياسية مميزة، فلم يتوقع أحد أن يتخذ حزب التجمع اليساري، الخصم اللدود لجماعة الإخوان المسلمين، هذا الموقف ضد النظام بواسطة القيادي بالحزب أنيس البياع أمين الحزب بدمياط، ونائب رئيس الحزب، حيث رفض الامتثال لرغبة النظام في استبعاد الإخوان المسلمين من المشاركة في الحملة مع سائر القوي السياسية. وكان لموقفه الصلب أثر جيد على مشاركة الإخوان بشكل أكثر إيجابية تمثل في تبني فكرة الحملة، حتى في حملاتهم الانتخابية خلال انتخابات المحليات.

أما عن النخبة الحاكمة؛ فقد بدا جلياً وجود انقسامات داخل تلك النخبة، حيث لوحظ أن هناك صراعات بدأت تطفو للسطح بين أجنحة في النظام، حول الموقف من مشروع أجريوم. كما أمكن بسهولة رصد حالة التردد التي اكتتفت الأداء الحكومي تجاه الأزمة، خاصة بعد ما تم تسريبه من أحاديث لممثل الشركة الكندية الذي أشار إلى أن هناك مبالغ كبيرة تم دفعها كعمولات للحصول على تسهيلات، وللحصول على أرض الموقع وتراخيص البناء والتسهيلات الأخرى مثل الغاز. وبرز حلفاء حقيقيون داخل النخبة الحاكمة اتخذوا مواقف شديدة الأهمية، مثل نقيب الأطباء حمدي السيد الذي قاد لجنة تقصي الحقائق التي انتهت إلى إصدار تقرير يطالب بنقل المصنع وتحويل المنطقة إلى محمية طبيعية.

### حركة 6 أبريل

استطاعت حركة 6 أبريل استثمار حدث كبير هو أحداث المحلة التي جرت فيها مصادمات عنيفة بين الأمن والمواطنين في يوم الإضراب (6 أبريل 2008) والذي دعا إليه عمال غزل المحلة، وتم تحويل لـ جروب الدعوة للإضراب علي الفيس بوك إلى جروب الحركة بما يحتوي عليه من أعضاء يزيد عددهم على السبعين ألف عضو، كما استفادت الحركة من حالة الانسداد السياسي وحالة الفراغ وضعف الأحزاب، فضلاً عن أن تمدد ظاهرة الإعلام الجديد وتضخم تأثيراتها عالمياً عاد بالنفع المباشر على الحركة في الترويج لها في الميدان عالمياً.

## ثانياً: تحليل الخطاب

تميز خطاب حملة أجريوم بأنه خطاب واقعي يناسب القدرات الفعلية، ويستخدم وسائل الإقناع العقلية والعاطفية معاً، كما أنه خطاب متنوع الرسائل حسب شرائح الجمهور المستهدف، وكذلك سهل وبسيط يصل لرجل الشارع مع مراعاة التركيز لعدم التشتيت، مع احترام ومراعاة رجوع الصدى من الجمهور. في حين اتسم خطاب حركة 6 أبريل بالمبالغة في الخطاب الذي لا يناسب القدرات الفعلية (مثل التهديد كثيراً بإجراءات وتحركات لا تستطيع الحركة تنفيذها) وكذلك الاعتماد على الشحن المعنوي دون العقلي. وعانى خطاب 6 أبريل من مشاكل في إطار تشخيص المشكلة موضوع الاحتجاج، إذ تنوعت مطالب الحركة بين مطالب إصلاح جزئية أحياناً ومطالب تغيير شامل أحياناً أخرى. وكذلك لم تتجح الحركة في خلق الدافع للجماهير للمشاركة في فعاليتها، واقتصرت المشاركات على أعداد قليلة من الأفراد.

## ثالثاً: التماسك الداخلي

تميز هيكل حملة أجريوم بأن الشكل التنظيمي لم يأخذ الشكل الهرمي المركزي المعتاد وإنما اعتمد على فرق عمل، ولم تنشغل الحركة بتكوين لجان وتنظيمات دائمة. وساعدت خلفية العمل المشترك والعلاقات الإنسانية على زيادة درجة التماسك، بالإضافة إلى وجود خطة واضحة ومحددة لا مجال للاجتهاد الشخصي فيها، مع الاتفاق على كل الأمور والتفاصيل مهما بدت بديهية أو صغيرة، وكذلك الاهتمام بالتقييم الفوري لكل عمل، وارتفاع درجة الوعي بمؤامرات النظام لشق الصف، والتغلب على محاولات إثارة الانشقاقات. ورغم تعدد الأطر التنظيمية فإن توحيد الرؤية والأهداف كان هو السمة الغالبة التي جعلت حملة مناهضة أجريوم تمثل تياراً اجتماعياً للرفض والاحتجاج، وليس تنظيمياً يتعرض لمشاكل التنظيمات التقليدية. في حين مرت حركة 6 أبريل بأكثر من مرحلة لبناء التنظيم بأشكال مختلفة ولكن لم تستطع تلك الأشكال التنظيمية المختلفة أن تتجاوز مشكلة الانشقاقات الداخلية التي كان آخرها خروج مجموعة (بن تمرؤا) وكانت أغلب الخلافات شخصية، وتركزت فيها الصراعات على المناصب والمهام مثل التحدث للإعلام، وكذلك كانت هناك محاولات من بعض الحزبيين لتجنيد أفراد الحركة وضمهم إلى أحزابهم.

## رابعاً: تعبئة الموارد

### حملة أجريوم

استخدمت حملة أجريوم عدة استراتيجيات اتصالية لتعبئة الموارد وحشد الجماهير، منها:  
الإستراتيجية السيكدينامية - Psychodynamic Strategy: ركزت هذه الإستراتيجية على العوامل النفسية المؤثرة على المتلقي، والتي تدفعه لتبني سلوك جديد بالطريقة التي يريدها القائم بعملية الاتصال، وشملت التركيز على عدد من العوامل الإدراكية منها:

- الحاجات: مثل الحاجة إلى بيئة آمنة ونظيفة وصحية.

- المصالح: مثل مصالح أهالي دمياط الاقتصادية التي ستتضرر من بناء المصنع الذي سيدمر البيئة السياحية.
  - المخاوف والقلق: مثل الخوف على مستقبل الأبناء والأحفاد بعد تلوث مدينتهم.
  - القيم: مثل قيمة المواطنة المحلية، والانتماء إلى مدينة دمياط أرض التاريخ والبطولات وقيمة الشجاعة والتضحية لدرء الأخطار الخارجية التي تستهدف المجتمع.
- استراتيجية بناء المعنى The Meaningful Construction: من خلال تكوين صورة ذهنية مخرجة لنتائج استمرار مشروع بناء مصنع أجريوم الذي يعني الموت (صور الجماجم=أجريوم، الاستعمار الجديد=أجريوم، السواد=أجريوم) مما أسهم في تبسيط الصورة في ذهن المواطن العادي، الذي تم شحنه وتعبئته للمشاركة في النضال، عبر هذه الصور الذهنية.
- واتسمت فلسفة تعبئة الموارد في حملة أجريوم بعدة سمات من أبرزها:
- تفعيل مفهوم المسؤولية الفردية لكل مواطن بالتوازي مع مفهوم المسؤولية الجماعية.
  - وضوح الأهداف والرؤية عند القائمين على الحملة؛ مما انعكس تلقائياً على الجمهور المشارك الذي استجاب للرسالة التي تدعوه للاحتشاد، بعد أن أدرك ماهية الفكرة وهدف الاحتشاد من خلال رسالة واضحة ومركزة وبسيطة.
  - التحفيز المستمر للجمهور، ومراعاة خصائص الجمهور وظروفه الحياتية.
  - تفعيل مفهوم المواطنة والاحساس بملكية الوطن.
  - الابتكار في الوسائل للتعبئة مثل: مسيرة الدراجات - مسيرة الأطفال، وهم يحملون الزهور إلى أرض المصنع -المسيرة النسائية والمؤتمر النسائي - حملات الرسائل القصيرة للهاتف المحمول - جمع التوقيعات - إرسال فاكسات بالرفض إلى رئاسة الجمهورية - ملصقات على السيارات - لافتات متحركة عبر (التوتوك الشعبي).
  - حسن إدارة الموارد؛ فقد تمتعت حملة أجريوم بموارد بشرية متنوعة شملت: السياسيين والشباب ونشطاء الإنترنت والعمال والحرفيين وقادة الرأي المحلي والمرأة والطفل والمهنيين. فضلاً عن توافر الموارد المالية عبر التمويل الذاتي للحملة، للحفاظ على استقلاليتها، وتحفيز كل أفراد المجتمع الديمقراطي، خاصة رجال الأعمال والتجار وأصحاب الورش، على المشاركة لتمويل الحملة.
  - تقليل كلفة المطالبة بالتغيير سواء كلفة معنوية، كالخوف من القمع الأمني، بالابتعاد عن الصدام، وكذلك تقليل الكلفة المادية عبر عدم تضییع أوقات الجمهور، واستنفاد جهدهم في فعاليات قد لا تكون مؤثرة، وذلك عبر التخطيط السليم لإدارة الفعاليات وتنظيمها.

## حركة 6 أبريل

تميزت بالقدرة على الحشد الإلكتروني، وليس الواقعي؛ حيث كانت نسب الأعداد التي تنضم لدعوات الحركة عبر الإنترنت كبيرة، ولكنها ضعيفة جداً في أرض الواقع، ولم تستطع الحركة خلق دافع المشاركة الفعلية

عند القطاعات الشبابية الكبيرة التي اكتفت بالمشاركة عبر الإنترنت، وبالنشاط عن بعد على مجموعة/جروب الحركة على شبكة التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وأثر غياب التمويل وضعف الموارد المالية على القدرة على التعبئة حيث إن أغلب المنتمين للحركة إما طلاب وإما حديثو التخرج.

وأخيراً؛ تبقى تجربة أجريوم تجربة مصرية نوعية، توافرت لها الظروف الخاصة التي ساعدتها على تحقيق أهدافها، ولكنها تظل علامة في الطريق يجب تعلم الدروس منها على مستويات عدة. أما تجربة شباب 6 أبريل، فهي تجربة مازالت تتلمس الخطي وتحاول التجربة، و يحسب لأعضائها الشباب أنهم باثروا العمل ومستمرّون حتى الآن، رغم صعوبة المناخ السياسي، إلا أنه لا يزال أمامها مجال متسعاً لتحسين أدائها وتجاوز عثرات الماضي خلال الفترة المقبلة، التي يتوقع أن تشهد خلالها مصر المزيد من الحراك السياسي، وتوافر مساحات للحركات للمطالبة بالإصلاح الشامل.

## في حوار مع "سواسية"

نبيل رجب: وعود الملك الإصلاحية ذهبت أدراج الرياح.. ونخشى أن نرى دارفور أخرى في البحرين

مملكة البحرين هي أصغر الدول العربية من حيث المساحة، لكن الوضع لا يصبح كذلك حين تغدو المقارنة في مجال انتهاك حقوق الإنسان. هذا ما تخبرنا به التقارير الصادرة عن عدد من منظمات حقوق الإنسان البحرينية والدولية وكذلك التقارير السنوية لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. الصورة التي تنقلها هذه التقارير شديدة القتامة، وتبدو غير منسجمة مع الصورة الوردية التي رسمتها، ولا تزال، تصريحات ملك البحرين وحكومته طوال السنوات الماضية عن تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمملكة، وهي التصريحات التي ظلت لسنوات تلقى دعماً وتأييداً من بعض أقوى أطراف المجتمع الدولي. أرادت *سواسية* أن تسلط الضوء على أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة العربية المهمة؛ فتوجهنا بأسئلتنا للسيد نبيل رجب أحد أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، وتلقينا منه الإجابات عبر البريد الإلكتروني؛ فكان هذا الحوار:

**سواسية:** حين تولى الشيخ حمد بن عيسى حكم البحرين عام 1999؛ دأبت وعوده الإصلاحية آمال المعارضين السياسيين والنشطاء الحقوقيين في الداخل والخارج. الآن وبعد أكثر من 10 سنوات، كيف تقيّمون أوضاع حقوق الإنسان في البحرين؟

**نبيل رجب:** بالفعل كانت هناك مبادرات جريئة، في بداية عهد الملك، بعثت على التفاؤل والأمل في الشارع البحريني، وتمثلت في إطلاق سراح جميع المعتقلين والسجناء السياسيين وعودة المبعدين قسراً إلى البلاد، ورفع سقف حرية الرأي والتعبير. ولكن هذه المبادرات لم تأخذ طريقها المؤسسي في إصلاح القوانين والمؤسسات بل ظلت على ما هي عليه. وكانت تلك المبادرات تستهدف الخروج من أزمة سياسية كادت تعصف بالبلاد آنذاك. ولكن ما أحبط الناس والشارع البحريني لاحقاً؛ هو تراجع الملك عن الوفاء بوعوده التي قدمها للناس في مقابل أن يصوت الشعب له ليكون ملكاً وأن تصبح البحرين مملكة. حيث سرعان ما قامت السلطة بسنّ الكثير من القوانين المقيدة للحريات. واستناداً إلى هذه القوانين صارت حقوق الإنسان عرضة للانتهاكات؛ فعلى سبيل المثال صار قانون الإرهاب يستهدف النشطاء السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويزج بهم في السجون. وباستخدام قانون الصحافة تقوم السلطات بجريرة الصحفيين والمدونين ونشطاء الإنترنت إلى المحاكم، وبموجب قانون التجمعات تقمع الندوات والتجمعات السلمية باستعمال القوة، ويحاصر قانون الجمعيات العمل السياسي الحزبي السلمي ويكبل النشاط الأهلي، وفي ظل هذا العهد الإصلاحي حصل رجال المخابرات على المزيد من الصلاحيات في إجراء عمليات القبض والاحتجاز التعسفي بعيداً عن المؤسسة القضائية، وبزعم حماية الأمن الوطني تم تقنين التجسس والتنصت على أجهزة الاتصالات وانتهاك خصوصية المواطنين. كل هذه الانتهاكات أدت إلى تراجع ملحوظ في الحريات العامة.

**سواسية:** المواطنون الشيعة يشكلون نحو ثلثي سكان البحرين، وفي ظل حكم الأقلية السنية تتواتر المعلومات حول تعرّض الشيعة للتمييز الطائفي.. ما مدى صحة هذه المزاعم؟

**نبيل رجب:** أولاً لا بدّ أن أوضح أن الخلاف القائم في البحرين ليس خلافاً شيعياً سنياً مذهبياً أو عقائدياً على الإطلاق، وإنما هو خلافٌ بين أبناء طائفة الشيعة وهم الجزء الأكبر من السكان الأصليين، وبين النظام الحاكم في البحرين، بسبب سياسته في التمييز والعزل والفصل الطائفي. تحاول السلطة أن تصور الخلاف وكأنه نزاعٌ بين الشيعة والسنة، بل إنها تدفع به ليكون كذلك، إلا أن الواقع غير ذلك تماماً، وأبناء الطائفتين واعون ومدركون لذلك. إن المجتمع البحريني يمتلك درجةً عاليةً من التسامح والتعايش بين جميع مكوناته، على اختلاف انتماءاتهم الدينية والمذهبية والإثنية والسياسية، بل إننا نفتخر بهذا المزيج من المعتقدات والتجانس الإثني الذي أسهم وأثرى بناء الحضارة والثقافة السائدة في البلاد منذ مئات السنين، بل لم يميز مواطنينا عن غيرهم في منطقة الخليج العربي.

**سواسية:** ما أبرز ملامح هذا التمييز الطائفي الذي تقوم به الحكومة البحرينية؟

**نبيل رجب:** في عام 2008 قمنا بإطلاق نتائج تقرير مركز البحرين لحقوق الإنسان الثاني عن التمييز الطائفي، ومن أهم النتائج التي توصل لها التقرير؛ أنه في حين يشكّل الشيعة نحو ثلثي عدد السكان إلا أنهم يتولون 13% فقط من الوظائف العليا في البلاد، واغلب تلك الوظائف تتمركز في المؤسسات الخدمية أو المؤسسات غير السيادية، بل إن هناك الكثير من الوزارات والمؤسسات الحكومية التي يشكّل المواطنون الشيعة ما نسبته صفر في المائة من الوظائف العليا. ومن تلك المؤسسات وزارة الدفاع والحرس الوطني ووزارة الداخلية ووزارة شؤون مجلس الوزراء والمؤسسة العامة للشباب والرياضة والديوان الملكي وديوان ولي العهد والجهاز المركزي للمعلومات وجهاز المساحة والتسجيل العقاري. كما أن أبناء الطائفة الشيعية يشكلون خمسة بالمائة من السلك القضائي، وستة عشر بالمائة من السلك الدبلوماسي، وسبعة بالمائة بوزارة المواصلات، وثمانية عشر بالمائة بالمحكمة الدستورية، وعشرة بالمائة بوزارة المالية وستة بالمائة بوزارة الإعلام. أما بخصوص الحقايب الوزارية فلا يوجد الآن في الحكومة الحالية سوى 3 وزراء من أبناء الطائفة الشيعية من بين 25 وزيراً، وواحد من هؤلاء الوزراء يتولى منصب وزير دون وزارة. وتعتبر هذه النسبة هي الأقل تمثيلاً للشيعة في السلطة التنفيذية منذ تكوين أول جهاز تنفيذي للحكومة في يناير 1970. وهذه بعض أوجه التمييز ضد الشيعة والتي تهدد السلام المجتمعي في البحرين.

**سواسية:** ما طبيعة الأخطار التي ترى أنها تتهدد المجتمع البحريني نتيجة التمييز الطائفي؟

**نبيل رجب:** قبل سنوات قليلة، وفي تقرير أصدرناه في عام 2003، حذرنا من انزلاق البلاد إلى العنف والعنف المضاد، إذا لم تضع السلطة الحاكمة حداً لسياسة التمييز الطائفي. كما أصدرت مجموعة الأزمات الدولية تقريراً في عام 2005، وحذرت فيه أيضاً من خطورة الوضع إذا استمرت الحكومة في سياسة التهميش ضد الشيعة. إلا أن الحكومة البحرينية ردت بإغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان، وتجاهلت كل تلك التحذيرات. وها نحن اليوم نشهد ما حذرنا منه في السابق من مصادمات ومواجهات شبه يومية، بين أبناء القرى الشيعية وقوات مكافحة الشغب المشكّلة من قوات أجنبية. وبعد خمس سنوات من إصدار التقرير

الأول أصبح من الواضح أن الحال يتجه للأسوأ ولمزيد من التدهور؛ حيث إن نسبة تمثيل الشيعة في مؤسسات الدولة آخذة في التدهور والانحدار. فبعد أن كانت النسبة 18% في العام 2003، أصبحت الآن 13% فقط.

إننا نتابع بقلق بالغ إصرار السلطة على المضي قدماً في سياسة التهميش على المستوى التعليمي والاقتصادي والسياسي والثقافي والديني والاجتماعي والمدني، متجاهلة بذلك كل المناشدات والتوصيات الدولية، بما فيها تلك الصادرة من لجنة مناهضة التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة. إن طرحنا الدائم لهذا الموضوع يأتي نتيجة إدراكنا لخطورة الوضع الحالي في البحرين، ونخشى تحوله إلى نزاع أشد عنفاً من أي وقت مضى. نحن نعمل على تجنب أن تتحول البحرين إلى منطقة نزاعات وحروب أهلية، كما هو الحال الآن في دارفور أو الصومال؛ لأن سياسة التطهير الطائفي التي تمارسها اليوم الطبقة الحاكمة في البحرين، تصب الزيت فوق النار وتمهد الطريق لنشوب مثل هذه النزاعات والحروب الأهلية.

**سواسية:** تزعم الحكومة بشكل غير مباشر أن ولاء الشيعة السياسي لإيران.. فما قولكم في ذلك؟  
**نبيل رجب:** إن كانت هذه المزاعم صحيحة، فهذا يعني أن نظام الحكم في البحرين يعاني أزمة شرعية، إذ أن أكثر من ثلثي الشعب في البحرين غير مواليين له، لكونهم من السكان الشيعة. لكن الأمر ليس كذلك، وإنما تعمل السلطة على الاستفادة واللعب على الخلافات والتناقضات الدولية لتكريس تهميشها للشيعة، بل توظف العلاقات المتوترة بين إيران من جهة والولايات المتحدة والغرب من جهة أخرى، لتسوِّق للعالم موضوع موالة الشيعة لإيران؛ وذلك لكسب التعاطف والدعم الغربي لسياستها التمييزية ضد السكان الشيعة. ثم إن قصة التمييز ضد أبناء الشيعة ليست وليدة اليوم، بل بدأت مع سيطرة حكام البلاد على البحرين قبل أكثر من قرنين من الزمان، وليس لها علاقة بإيران التي تشكلت دولتها الحديثة في الثلاثين عاماً الأخيرة، إلا أن الوجود الاستعماري البريطاني في بداية القرن الماضي قد ساعد في التقليل من سياسة التمييز ضد الشيعة. ولكنه ومنذ الاستقلال في أوائل السبعينيات ورجوع الحكم كاملاً للأسرة الحاكمة، عادت سياسة التمييز مرة أخرى وبشكل تدريجي، بل أصبحت هذه السياسة أكثر شراسة ومنهجية وتنظيماً منذ مجيء جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة. وهو الحاكم الذي حصل عند توليه السلطة على تأييد شعبي شعبي هو الأكبر من نوعه على الإطلاق، ولم يتمتع به أي من الحكام السابقين للبحرين من أفراد أسرته.

**سواسية:** هل تلتزم البيئة التشريعية التي تنظم عمل الجمعيات في البحرين بالمعايير الدولية؟ وهل ستقومون بتسجيل المركز مرة أخرى ضمن قانون الجمعيات في البحرين؟

**نبيل رجب:** البحرين مازالت تعمل بقانون جمعيات، لا يلتزم بالمعايير الدولية المتعارف عليها. وتحدثت وزارة الشؤون الاجتماعية عن قانون جديد سيطرح قريباً، ولكننا نسمع به منذ عدة سنوات دون أن نلمس شيئاً على أرض الواقع. ويبدو أن القانون الجديد سيكون أفضل من السابق ولكن المؤشرات تقول إنه سيحافظ على تقييد المجتمع المدني. نحن ننتظر اعتماد القانون الجديد المزمع إصداره؛ لنرى كيفية تطبيقه ولنحدد موقفنا الواضح إزاءه. وكذلك لنقرر إن كنا سنعيد عملية تسجيل مركز البحرين من عدمه. ولا بد أن نشير إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بدور متعاظم في تقييد عمل مؤسسات المجتمع المدني والتدخل في

شئونها بشكل سافر ومتكرر؛ فهي التي يرخص لأي فعالية تقام من قبل تلك الجمعيات وهي التي تسمح أو تمنع ضيوف الجمعيات من الحصول على التأشيرات للدخول وهي التي تسمح أو ترفض استلام هذه الجمعيات للمعونات والمساعدات لمشاريعها وهي التي تسمح أو تمنع إقامة الندوات والمؤتمرات وهي كل شيء في كل وقت، بل كأنها خلقت لتضع العراقيل والقيود لعمل هذه المؤسسات عوضاً عن التسهيلات والدعم الذي يفترض منها أن تبذلها لمساعدة مؤسسات المجتمع المدني.

**سواسية:** ما العوائق التي تواجه عمل منظمات حقوق الإنسان الدولية في البحرين؟  
**نبيل رجب:** الحكومة البحرينية لا تسمح أساساً للمنظمات الإقليمية والدولية بفتح فروع ومكاتب لها في البحرين.

**سواسية:** يثور الحديث في الآونة الأخيرة عن استفحال ظاهرة المنظمات الجونجوز (GONGOS) في البحرين.. متى بدأ ظهور هذه المنظمات وكيف تكتشفونها؟

**نبيل رجب:** نعم هي ظاهرة أصبحت مقلقة وشبيهة بتلك التي في تونس. وقد عبرنا مراراً عن استنكارنا لهذه السياسة التي تسعى لخلق مجتمع مدني وهمي ومزور وعمل حقوقي مزيف؛ في محاولة لتضليل الرأي العام المحلي والدولي والتشويش على المنظمات وأفرادها الفاعلة من خلال ما توفر لها السلطة من دعم مالي ولوجستي وتسهيلات إعلامية. ويتضح ذلك من خلال خلق وتأسيس عدد متزايد من الكيانات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات الحقوقية والسياسية المزورة، لتبدو كأنها مؤسسات مجتمع مدني إلا أنها أذرع متنوعة للسلطة. في سبتمبر من العام ٢٠٠٦ أرسلت مائة شخصية حقوقية وسياسية ومهنية خطاباً إلى ملك البلاد تعبر فيه عن قلقها تجاه تلك المؤسسات المزورة، وخصوصاً ما تضمنه تقرير البندر الذي أشار إلى وجود شبكة سرية متغلظة داخل أجهزة الدولة، أحد أهدافها الرئيسية هو تشويه سمعة المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان والعمل على خلق مؤسسات مجتمع مدني وهمية ومحاولة اختراق المستقلة منها. ووفقاً لهذا التقرير، يشترك في هذه الشبكة مؤسسات حكومية عليا وشخصيات سياسية وإعلامية، وفريق من الاستخبارات الأردنية، ومجموعة إعلامية مصرية ويرأسها أحد أفراد الأسرة الحاكمة وهو الشيخ أحمد بن عطية الله الخليفة. وقد رصد لعمل هذه الشبكة مبالغ ضخمة تقدر بملايين الدولارات لتنفيذ هذا المشروع الذي بدأ فعلياً منذ العام ٢٠٠٤ بعد إغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان.

وتأتي سياسة خلق منظمات الجونجوز كرد فعل على النشاط المتصاعد لمنظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني التي نجحت بشكل متميز في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتقوم بالتشبيك مع المنظمات والمؤسسات الدولية وترفع تقارير دورية إلى لجان الأمم المتحدة المعنية وإلى المقررين الخاص، وقد تسارعت وتيرة عمل المنظمات في الرصد والتوثيق نتيجة لازدياد انتهاكات حقوق الإنسان. إن السلطة تعمل على خلق منظمات حقوق إنسان "وهمية" لتستخدمها في مضايقة المنظمات والنشطاء الحقوقيين ذوي المصداقية ووضع العراقيل أمام نشاطهم، وإصدار تصريحات وبيانات تشوه سمعتهم، فضلاً عن البيانات الكاذبة التي لا تعبر عن الواقع الحقوقي بنزاهة أو حيادية. ولكننا استطعنا كشف طبيعة هذه المؤسسات للعالم الخارجي وأصبحت مكشوفة وأعضائها منبذون في الداخل والخارج.



**سواسية:** حدثنا عن طبيعة الأزمة بين الحكومة وبين مركز البحرين لحقوق الإنسان؟

**نبيل رجب:** إن تجربة مركز البحرين لحقوق الإنسان منذ إغلاقه رسميا في 25 سبتمبر 2004، تكشف أبعادا مختلفة عن الأوضاع السياسية والقانونية وأوضاع حقوق الإنسان القائمة في البحرين. كما أن هذه التجربة الفريدة تقدم نموذجا لمؤسسة حقوق إنسان تقع في منطقة التجاذب بين العمل النخبوي التقليدي والعمل الشعبي، بين التثقيف والتدريب وبين الرصد وتمكين الضحايا من الدفاع عن حقوقهم، بين توطيد العلاقة مع أجهزة السلطة وبين مواجهتها، بين الحقوق المدنية والسياسية التي ينشغل بها الناشطون عادة وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفوق كل ذلك بين المنع الرسمي والملاحقة القانونية وبين النشاط العملي والعلني المتصاعد. فعندما قامت السلطات بإغلاق المركز رسميا؛ خسر المركز مقره المتواضع في منطقة العدلية، وبذلك افتقد السكرتارية المركزية، وضعف نظام المراجعة اليومية في القضايا الفردية. كما فقد المركز الإطار القانوني الذي يسهل له التعامل مع المؤسسات الرسمية وإجراء المعاملات المالية والتنظيمية مع الجهات الأخرى. كما أن بعض الجهات الأهلية والسياسية الموالية للسلطة أو التي تخشى ضغوطها قد فضلت تجنب التعامل مع المركز. أما وسائل الإعلام المحلية الحكومية وشبه الحكومية فقد فرضت حظرا كاملا على نشاطات وبيانات المركز، وتبعته في ذلك بعض الصحف غير الحكومية. كما امتنعت بعض الجمعيات والنوادي من تأجير مقارها لفعاليات المركز، أو دعوته رسميا للمشاركة في فعاليات تديرها؛ وذلك خشية التعرض لضغوط الحكومة. لكن في المقابل، فقد تحرر المركز من قانون الجمعيات لعام 1989 الذي كان يقيد حركته، وكان القانون المذكور هو الأداة التي استخدمتها الحكومة لتهديده عدة مرات ومن ثم إغلاقه، وذلك بعد تنظيمه لمجموعة من الندوات الجماهيرية الحاشدة والتقارير والدراسات التي تتناول قضايا التمييز والامتيازات والفقر والفساد، وتدشينه لمجموعة من الحملات الناجحة والاحتجاجات التي استهدفت إطلاق سراح معتقلين أو المطالبة بحقوق مجموعات متضررة. وقد كان لكل ذلك النشاط أثره الشعبي والدولي؛ ولذلك ففور إغلاق السلطة للمركز وقيام أجهزة الأمن باعتقال مديره التنفيذي؛ اجتاحت البلاد سلسلة من الاحتجاجات الشعبية المتواصلة، وشهدت حملة تضامن دولية واسعة. بعد نجاح تلك الحملة، دأب صوت المركز دوليا وإقليميا، واتخذت الجمعية العمومية قرارا بفك الارتباط بقانون الجمعيات لعام 1989، ومواصلة النشاط برغم المنع الرسمي والتهديد بالسجن والغرامة وفقا للقانون. لقد تم إغلاق المركز ولكنه واصل النشاط عمليا، ونشأت من رحمته مجموعة من الجمعيات الحقوقية واللجان الشعبية تستحوذ على الجزء الأهم من حراك البلاد الحقوقي والمدني. وبسبب هذا النشاط المتصاعد يتعرض المركز إلى حملة تشويه داخلية وخارجية، كما تعرضت رموزه للاستهداف الدائم على الصعيد الإعلامي والقضائي والاعتداءات البدنية. وفي المقابل أثبت المركز خلال الأعوام الماضية أنه، على الرغم من كل الضغوطات، قادر على الاستمرار في حمل رسالته في داخل البحرين وخارجها، فهو باق ومستمر، والقوانين والممارسات القمعية هي التي يجب أن تذهب وتتبذل.

**سواسية:** في العام الماضي تم الإعلان عن عفو ملكي بحق 178 من المعتقلين السياسيين والنشطاء الحقوقيين.. هل تم تنفيذ العفو بشكل كامل أم أن المشمولين بالعفو لا يزالون رهن السجن؟

**نبيل رجب:** على الرغم من صدور عفو ملكي عن 178 من المعتقلين السياسيين والمدافعين الحقوقيين والمشاركين في التظاهرات التي شهدتها القرى والمناطق البحرينية، والمتهمين في قضايا ذات صبغة أمنية إلا أنه لم يفرج عن جميع المشمولين بالعفو. ولا يبدو أن العفو يعني إسقاط الاتهامات أو الأحكام التي طالت هؤلاء الأشخاص المفرج عنهم، بل لم يتم نشر قرار أو مرسوم العفو في الجريدة الرسمية مما يعني بطلانه قانونيا.. وكثيرا ممن تم الإفراج عنهم تم اعتقالهم فيما بعد باتهامات مختلفة، وهم غالبا يقضون فترة محكوميتهم، أو ينتظرون صدور الأحكام عليهم.

**سواسية:** هل يوجد لديكم إحصاء دقيق لعدد المعتقلين في البحرين؟

**نبيل رجب:** منذ 3 سنوات تتفاقم حدة الأوضاع وتترايد التظاهرات التي ينتهي بعضها بمواجهات مع القوات الخاصة - التي تتألف من بعض الجنسيات الآسيوية - وبين المواطنين البحرينيين. وأسفر هذا عن اعتقال المئات خلال السنوات الماضية، إلا أن أغليتهم يتم الإفراج عنهم فيما بعد؛ لعدم ثبوت أي تهم ضدهم. والبعض الآخر ربما أنهى فترة عقوبته التي تتراوح بين 6 شهور إلى 3 سنوات غالبا. ويوجد الآن ما بين 60 إلى 70 فردا أو ناشطا يقضي فترة العقوبة أو ينتظر صدور الحكم بشأن الاتهامات التي يواجهها. الأرقام مرشحة إلى التصاعد إن لم تكن هناك مبادرات سياسية جديّة من قبل قادة البلاد لحل الأزمة السياسية وتخفيف حدة الاحتقان التي تمر بها البلاد.

**سواسية:** المنظمات البحرينية والدولية تنشر بين الحين والآخر تقارير عن التعذيب في البحرين.. هل تحقق الحكومة في شكاوى التعذيب؟

**نبيل رجب:** تزعم الحكومة أنها قد حققت في بعض دعاوى التعذيب إلا أنها لم تعلن عن طبيعة تلك التحقيقات ولا الأشخاص الذين استهدفهم التحقيق أو نتائج تلك التحقيقات، أو إن كان أي منهم قد تم تقديمه للمحاكمة، وما نتيجة تلك الأحكام. ولغياب هذه المعلومات تصبح لدينا شكوك كثيرة فيما أن كان هناك تحقيق أصلا مع عدمه. كما لا توجد قوانين رادعة لهذه الجريمة بالبحرين، وحسب علمنا لم تتم محاكمة أي من رجال الأمن حتى الآن في جريمة تعذيب.

**سواسية:** هل تعريف القانون البحريني لجريمة التعذيب يتماشى مع المعايير الدولية؟

**نبيل رجب:** على الرغم من ورود توصية بذلك في الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة؛ إلا أن القانون البحريني لا يزال مفتقداً إلى التعريف الصحيح لجريمة التعذيب حسب ما أشارت له اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. المجتمع المدني في البحرين مهموم بهذه القضية، وطالما لم تستجب الحكومة لنداءاتنا ولتوصيات لجنة مناهضة التعذيب؛ سنظل نطالب بالقضاء على التعذيب، وبتكليف المنظومة القانونية بالبحرين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

**سواسية:** ماذا عن وضعية حرية التعبير في البحرين؟

**نبيل رجب:** لقد تدهور وضع البحرين في حرية الرأي والتعبير منذ عام 2002، وهو العام الذي حصلت فيه البحرين على المركز 67 بين دول العالم حسب مؤشر منظمة "مراسلون بلا حدود". وفي عام 2007 تراجعنا إلى موقع 97 على دول العالم، وفي عام 2009 حصدنا مزيد التراجع؛ حيث تبوأ البحرين المركز رقم

119 من بين 170 دولة شملها التقرير. والبحرين تعد من الدول التي هي تحت المراقبة في موضوع الرقابة على الإنترنت حسب المنظمة نفسها، بل تعتبر البحرين واحدة من أكثر دول الشرق الأوسط رقابة وتقييدا لحرية الوصول إلى واستخدام شبكة الإنترنت.

**سواسية:** بعد نحو 8 سنوات من الوعود أعلنت الحكومة البحرينية في أبريل 2010 عن عزمها تأسيس هيئة وطنية لحقوق الإنسان. في سياق الوضعية الحالية لحقوق الإنسان ولعملية صنع القرار كيف استقبلتم هذه الخطوة؟

**نبيل رجب:** بعد انتظار ووعود قدمتها حكومة البحرين للأمم المتحدة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛ صدرت أوامر تشكيل هذه المؤسسة دون اكرتات بمشروع القانون المقدم من أعضاء مجلس النواب لتشكيل الهيئة وفقا لمبادئ باريس، كما لم يتم التشاور مع أي من فئات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية. وباستعراض أسماء من تم تعيينهم في هذه المؤسسة نجدهم: 5 أشخاص من ذوي المناصب في وزارات وهيئات حكومية، و6 أشخاص ممن عينوا بمجلس الشورى السابق أو الحالي والذين يتم استخدامهم في تمرير سياسات النظام، و5 أشخاص من العاملين في منظمات مصنعة من قبل الحكومة، أو ما يطلق عليها منظمات (GONGOs)، و4 أشخاص آخرين مقربين من الحكومة، بينهم كاتب صحافي وضابطان سابقان في وزارة الداخلية وقوة الدفاع. وهكذا فإن معظم الأعضاء - في الهيئة التي يفترض فيها التمتع بالاستقلال - هم من الموالين سياسيا للنظام الحاكم. وفي هذا الإطار نعتقد أن إنشاء الهيئة لا يهدف لإصلاح أوضاع حقوق الإنسان بقدر ما يهدف لتلميع صورة السلطة في الخارج، ولاحتواء العمل الحقوقي المستقل الذي أصبح له تأثير واضح للجميع. وما يؤكد عدم جدية الحكومة أيضا هو أن إنشاء الهيئة يأتي في الوقت الذي تنتهج فيه السلطة سياسة ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعمل على تشويه سمعتهم، وفي ظل تصاعد الانتهاكات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والتمييز الطائفي والفساد. وعلى الرغم من كل ذلك؛ فإننا سنظل نراقب أداء هذه المؤسسة، ونرى مدى جدية أعضائها في تحسين أوضاع حقوق الإنسان، فهناك بعض المؤسسات الحكومية أو القريبة من السلطة، التي لم تتقيد بمبادئ باريس، إنما كان لنشاطها وعملها دور بارز في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها. والخلاصة أن عملها في الأشهر القادمة سيظهر حقيقتها وجديتها، خصوصا في تناول ملفات مثل التمييز الطائفي، والتجنيس السياسي، والتعذيب في السجون.

## تونس: آلة القمع البوليسية في مواجهة المدافعين عن حقوق الإنسان

عمرو صلاح

باحث بمركز القاهرة  
لدراسات حقوق الإنسان

"نحن في بلد ديمقراطي تعددي، الإعلام فيه حر، والمواطن فيه مسئول؛ لذلك يجب أن نحترم الرأي المخالف ونقبل النقد البناء، ونستفيد في الآن نفسه من كل اقتراح سديد وتقويم مفيد". هكذا أنهى الرئيس التونسي زين العابدين بن علي البالغ من العمر 74 عاما - والمنتخب لولاية خامسة في انتخابات صورية تكرر نظام الاستفتاء القديم - كلمته في افتتاح أعمال مجلس الوزراء في 22 يناير 2010. وتتسم تلك العبارات الرنانة مع الخطاب الذي يعتمده النظام الحاكم في تونس، وكذلك مع النهج الذي اعتاد أن يسوقه محاولا إبداء مظهر ديمقراطي وحر أمام الشركاء الغربيين؛ من أجل الحصول على رتبة "الشريك المتقدم للاتحاد الأوروبي".

إلا أن الواقع الفعلي يبدو شديد التناقض مع الانطباع الزائف الذي يسعى بن علي لأن يبيته، في نفوس المستمعين لخطاباته، عن الشعب التونسي الذي ينعم بالديمقراطية وبحماية حقوق الإنسان؛ حيث إن واقع الديمقراطية وحقوق الإنسان في تونس شديد البؤس والقنامة، ولا يخفف من سوداويته سوى وميض تحركات النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان التونسيين من أجل فضح الانتهاكات التي يرتكبها النظام التونسي، وإجباره على الالتزام باحترام حقوق الإنسان. وهي النشاطات التي يدفع القائمون بها أثمانا باهظة، ويصبحون هدفا دائما لقمع السلطات والأجهزة الأمنية.

وفي خطوة تكشف مدى زيف الادعاءات التونسية حول "احترام الرأي المخالف وتقبل النقد البناء"، وتعد تمهيدا لمعركة ضارية تستهدف القضاء على نشاط منظمات المجتمع المدني التونسي ونشاطاته الذين دأبوا على كشف وفضح انتهاكات حقوق الإنسان في بلادهم على الصعيد الدولي؛ وافق البرلمان التونسي في 15 يونيو 2010 على إصدار قانون جديد يعاقب بالسجن "كل تونسي تكون لديه، عمدا، اتصالات خارجية من أجل التحريض على المساس بالمصالح الحيوية لتونس"، ووفقا للفصل 61 مكرر من المجلة الجزائية فإن مرتكب هذه الجريمة قد يواجه حكما بالسجن يتراوح بين 5 و20 عاما.

وكان وزير العدل وحقوق الإنسان التونسي قد أوضح أن المقصود بـ"الإضرار بالمصالح الحيوية" يشمل "تحريض الجهات الخارجية على عدم إسناد قروض للدولة التونسية أو التحريض على عدم الاستثمار في البلاد، أو كذلك التحريض على مقاطعة السياحة وعرقلة سعي تونس إلى الحصول على مرتبة الشريك المتقدم لدى الاتحاد الأوروبي"، علما بأن الحصول على تلك المرتبة يفرض على تونس إجراء إصلاحات ملموسة في مجال حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يتجاهله النظام التونسي تماما، في حين يسعى المدافعون التونسيون عن حقوق الإنسان إلى كشفه على المستوى الدولي.

وقد حظيت موافقة البرلمان على القانون الجديد بانتقادات شديدة من قبل قطاع واسع من النشطاء الحقوقيين ومنظمات حقوق الإنسان علي مستوى العالم؛ إذ خاطبوا الأطراف المعنية ووجهوا لها الدعوة بالضغط على السلطات التونسية من أجل أن تحترم التزاماتها الدولية ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

وكعادتها؛ واصلت السلطات التونسية نهجها القمعي بحق النشطاء الحقوقيين، وقامت بتدشين حملات إعلامية منظمة لتثويته سمعتهم ودمغهم بأوصاف على غرار "الخونة" و"العملاء". كما استمرت السلطات التونسية في فرض حصارها الخانق على منظمات المجتمع المدني، لاسيما منظمات حقوق الإنسان، حيث استمرت المراقبة اللصيقة لأعضائها، وفرضت السلطات الأمنية حصاراً دائماً طوّقت به مقرات المنظمات، ومنح رجال الأمن أنفسهم حق فرز الأشخاص الراغبين في دخول تلك المقرات ومنع غير المرغوب فيهم.

ولا تزال مزارق من منظمة حرية وإنصاف، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والرابطة التونسية لحقوق الإنسان رهناً لهذا الحصار الخانق. وكان مقر الأخيرة قد تعرض في فبراير الماضي للاقتحام والسطو على محتوياته وسرقة الوحدة المركزية للحاسب الآلي، والتي تستخدمها الرابطة في تخزين بياناتها ووثائقها، وذلك في الوقت الذي يخضع فيه المقر للمراقبة الدائمة واللصيقة من قبل عناصر الأمن السياسي!!

وفي 21 مايو 2010 قامت أعداد كبيرة من قوات الأمن بمحاصرة المقر المركزي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان؛ لمنع الاحتفال بالذكرى الثالثة والثلاثين لتأسيس الرابطة، حيث فرضت قوات الأمن حواجز حديدية أغلقت من خلالها كل الطرق المؤدية إلى المقر من أجل منع جميع المدعوين من الوصول إليه.

وفي إطار استمرار عمليات التحرش بالعاملين في منظمة حرية وإنصاف، لم تكف السلطات التونسية بالمراقبة اللصيقة لرئيسها محمد النوري، بل قامت الشرطة بمقاضاة ابنه بتهمة "الفرار من حادث سيارة"، ومؤخراً حكم عليه غيابياً بالسجن أربع سنوات. كما استمر تعرض الناشط الحقوقي محمد القلوي عضو المكتب التنفيذي للمنظمة نفسها لحصار ومراقبة لصيقة من قبل عدد من أعوان البوليس السياسي، إلا أن هذه المراقبة قد تطورت إلى تدخل سافر في حقه في العمل، حيث يربط أعوان الأمن السياسي بالقرب من مكان عمله؛ الأمر الذي يتسبب له في حرج بالغ أمام صاحب العمل، بل وعمدوا أيضاً إلى الضغط على أصحاب الأعمال الأخرى من أجل إجبارهم على عدم التعامل معه.

وفي إطار تعريض النشطاء والحقوقيين لمحاكمات جائرة تفتقد الحد الأدنى من معايير العدالة؛ كان القضاء التونسي قد أصدر في يناير الماضي أحكاماً بالسجن، لمدد تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر، بحق 12 ناشطاً؛ بتهمة جمع أموال بدون ترخيص طبقاً لأمر 8 مايو 1922. وكان بعض النشطاء قد قاموا بجمع تبرعات وتوزيعها على ضحايا فيضانات الرديف والتي وقعت في سبتمبر 2009 وخلفت قتلى وجرحى بالعشرات.

وفي 27 أبريل 2010 أصدر القضاء التونسي حكماً بحق الناشط حسن بن عبد الله (عضو في تحالف إقليمي لخريجي الجامعات العاطلين عن العمل) بالسجن أربع سنوات وشهر نافذ؛ وذلك علي خلفية تصاعد حركة

الاحتجاجات والاعتصامات بالحوض المنجمي في 2008، والتي نشبت في بداية يناير في معتمدية قفصة الجنوبية، وقد حوكم بن عبد الله بتهمة "نشر معلومات تخل بالأمن العام" و"الانتماء إلى منظمة إجرامية أنشئت لتحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات"!!

على صعيد آخر، يستمر تعرض كل من الناشطة راضية النصاروي رئيسة الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب، والناشط الحقوقي خميس الشماري عضو هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات والبرلماني السابق، للمضايقات والمراقبات اللصيقة من قبل أفراد البوليس السياسي التونسية، وفرض الحصار المحكم حول منازلهم، كما قام أفراد الأمن التونسي بمحاصرة مكتب راضية نصاروي في 14 فبراير 2010، ومنع موكليها من الوصول إليه، وكانت الشرطة قد اقتحمت مقر عملها في ثلاث حوادث منفصلة، كما تم الاعتداء عليها في مناسبات عديدة، فضلا على استمرار مراقبة مكالماتها الهاتفية وبريدها الإلكتروني. ومن ناحية أخرى تلقى خميس الشماري هو الآخر تعليمات من البوليس السياسي بعدم تلقي أي زيارات، مما دفعه إلى خوض إضراب عن الطعام لمدة يومين.

وفي 27 فبراير 2010 قامت عناصر أمنية ترندي الزي المدني في مطار تونس قرطاج الدولي، بتهديد المحامي محمد عبّو والاعتداء عليه، وذلك عند وصوله المطار قادما من المغرب، وقد تم إخضاع محمد عبّو المدافع عن حقوق الإنسان وسجين الرأي السابق لتفتيش ذاتي خاص. وتم حجز عدد من النسخ من التقارير الحقوقية والكتب والصحف التي كانت بحوزته. وفور عودة عبّو إلى منزله تم تشديد المراقبة الأمنية عليه، وتمت ملاحقته في تنقلاته، ومُنع زملاؤه وأصدقائه من الدخول إلى منزله.

كذلك تعرض بيت النقابي والناشط الحقوقي الظاهر المسعدي في 29 مايو 2010، إلى الرمي بالحجارة لمدة ثلاثة ساعات من قبل مجهولين - ردّوا كلمات تصفه بالخيانة والعمالة - يعتقد أنهم ينتمون إلى أعضاء الحزب الحاكم؛ مما أجبر المسعدي وزوجته وأبناءه على مغادرة المنزل من السور الخلفي لمنزله خوفاً على سلامتهم.

كما استمر تعرض المحامي الحقوقي عبد الرؤوف العيادي للمضايقات والمراقبة المستمرة من قبل جهاز البوليس السياسي في تونس، الذي مارس الضغوط عليه لتبلغ مرحلة خطيرة؛ حيث أصبح مهددا بالطرده من بيته بعد الحجز عليه، بدعوى دفع استحقاقات مالية جبائية باهظة. وقد استهدفت سيارته الخاصة أكثر من مرة، وذلك بهدف النيل من سلامته الجسدية.

وفي سبيل وقف المحاولات الرامية إلى كشف الانتهاكات الواسعة التي تقوم بها السلطات التونسية بحق السجناء السابقين وخصوصا السياسيين منهم؛ اعترضت قوات الأمن في 21 مارس 2010 صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان كانوا في طريقهم إلى حضور مؤتمر صحفي لإطلاق تقرير أعدته "الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين" حول قضية قمع السجناء السياسيين السابقين في تونس.

وفي 24 مارس قامت السلطات التونسية بمنع وفد منظمة هيومن رايتس وونش من عقد مؤتمرها الصحفي الخاص بعرض تقرير أعدته المنظمة حول أوضاع السجناء السياسيين السابقين في تونس؛ مما دفع الوفد إلى تنظيم الندوة في أحد مكاتب المحاماة بوسط العاصمة تونس، ولكن السلطات التونسية قامت بعرقلة العديد من

الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني، ومنعتهم من الوصول إلى مقر الندوة الصحفية. وفي السياق ذاته، قام رجال شرطة في ثياب مدنية بمراقبة وفد هيومن رايتس ووتش بشكل منتظم ودون موارد، وهم يتنقلون في شتى أنحاء تونس العاصمة.

لا تمثل الوقائع السابقة سوى حلقات موجزة في مسلسل طويل من التنكيل والقمع في تونس، وهي تعكس ما بلغته سطوة الدولة البوليسية التي تفرض هيمنتها على المجتمع التونسي. كما تبين مدى زيف الادعاءات التونسية حول احترام حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، والتي يتشدد بها نظام بن علي من أجل الحصول على مرتبة الشريك المتقدم للاتحاد الأوروبي؛ إلا أن الشواهد تدل على أن كل أشكال القمع والتنكيل والقسوة المفرطة التي تمارسها السلطات التونسية لم ولن ترهب المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس الذين لم يتخلوا عن رسالتهم، بل كلما ازدادت وطأة القمع يبدون المزيد من الاستعداد لدفع ثمن الحرية، ويزداد إصرارهم على تحدي القيود الأمنية والقانونية المجحفة في سبيل دعم وحماية حقوق الإنسان في ظل نموذج كلاسيكي لدولة بوليسية جائرة.

## الحكومة اليمنية تضطهد المدافعين عن حقوق الانسان

شريهان عثمان

باحثة بمركز القاهرة  
لدراسات حقوق الإنسان

تعاني أوضاع حقوق الإنسان في اليمن تردياً وتدهوراً بالغين، ويتفاقم الأمر بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ ففي ظل النزاع المستمر منذ سنوات بين القوات الحكومية والمتمردين الحوثيين في شمال البلاد، وبين محاولات السلطات قمع الحراك في الجنوب، حسمت الحكومة خياراتها في التعاطي مع كل من ينتقد ممارستها بالمزيد من القمع والتكيل، وفي هذا السياق يتعرض المدافعون اليمنيون عن حقوق الإنسان لكثير من المضايقات والانتهاكات.

تشن السلطات اليمنية حرباً شعواء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتسعي إلى إخراسهم ومعاقبتهم على نشاطهم وترهيبهم لأجبارهم على الامتثال لإرادتها، والتوقف عن كشف الانتهاكات التي تقوم بها الدولة ضد حقوق الإنسان. وبدلاً من تقدير دورهم في الدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان وتقديم العون لهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان وكشف الانتهاكات؛ ترد الحكومة على نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان، باتهامهم بالتعاون مع جماعات إرهابية وجهات أجنبية، ووصفهم بالمخربين ومثيري الفتن والقتل والنعرات الطائفية. الأمر الذي يعرض المدافعين في بعض الحالات إلى تلقي أحكام قضائية جائرة، وذلك بعد توجيه اتهامات ملفقة إليهم، واجتيازهم لمحاكمات، تفتقر إلى معايير وضمانات المحاكمة العادلة، أمام قضاء غير مستقل.

هذا فضلاً على أن القوانين اليمنية تكتظ بالنصوص الجائرة التي لا تتسجم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ كقوانين الصحافة والمطبوعات والقوانين المتعلقة بجرائم الإرهاب، والتي تتيح للسلطات اعتقال المعارضين السياسيين السلميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإلقاءهم في أماكن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، دون تهمة أو تقديمهم للمحاكمة، وعدم السماح لهم بالاتصال بمحاميين أو بأقاربهم، وتعريضهم للضغوط المختلفة وتعذيبهم، وفي الكثير من الأحيان يتم القبول باعترافات تم انتزاعها تحت وطأة التعذيب؛ رغم وجود أدلة صارخة على الإكراه الجسدي والتعذيب الذي تعرض له هؤلاء المدافعون. كما يواجه المدافعون أشكالاً أخرى من المضايقات، وتشمل فرض العراقيل والقيود على السفر إلى الخارج، واعتقال بعض أفراد عائلاتهم وتعرضهم للتهديدات.

فعلى سبيل المثال تعرضت السيدة أمل الباشا رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان للاعتداء المباشر والتهديد؛ حيث قام أحدهم بقطع فرامل سيارتها في 17 نوفمبر 2009، ثم تعرضت لإلقاء الماء على وجهها، وذلك كنوع من التهديد لها. ولم يتم الاقتصاص على ذلك بل بلغ الأمر حد الاعتداء على مقر منتدى الشقائق في 23 نوفمبر، حيث تم تكسير وتهشيم الأدوات والمستلزمات الموجودة بداخله، وجاء الاعتداء عقب عودتها من جنيف بعد مشاركتها في استعراض ملف التعذيب في اليمن خلال الجلسة الثالثة والأربعين أمام لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، وقد تمت مناقشة هذه الانتهاكات في الجلسة الرابعة والأربعين، حيث تمكن منتدى الشقائق بدعم من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من رفع شكوي أمام لجنة مناهضة التعذيب،



والتي عبرت عن قلقها العميق إزاء هذه الانتهاكات. وقد بعث رئيس اللجنة في 3 ديسمبر 2009 برسالة مطولة إلى الحكومة اليمنية بخصوص تلك الاعتداءات لكنه لم يثقل ردًا عليها.

كما تلقى ياسر الوزير عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية في مستهل العام الحالي، حكماً يقضي بمعاقبته بالسجن ثماني سنوات. وكان الوزير قد اختطف، قبل أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم عليه، من قبل جهاز الأمن السياسي، وظل مصيره مجهولاً ومحروماً من زيارة ذويه لما يزيد على ثلاثة أشهر، كما تعرض للتعذيب، وتم إيداعه الحبس الانفرادي لفترات طويلة، واستمر رهن الاعتقال من دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه، إلى أن قررت السلطات قبيل الحكم بشهرين فقط إحالته إلى المحاكمة بتهم كيدية، شملت اتهامه بتشكيل جماعة مسلحة، وذلك على الرغم من أنه لم يخضع لأي استجواب بشأن هذه التهمة.

وجرت محاكمة الوزير بصورة تكاد تكون سرية، حيث كانت الجلسات مغلقة، ولم يخطر بها مسبقاً، ولم يحضر محامٍ عنه في هذه المحاكمة التي تمت أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة أمن دولة مطعون في دستوريتها، حيث يفتقر المائلون أمامها إلى العديد من الضمانات القانونية والإجرائية التي تضمن تحقيق العدالة؛ مما أدى إلى مطالبة العديد من المنظمات الحقوقية بالإفراج عن الوزير، وقد أصدر مركز القاهرة، بمشاركة خمس وعشرين منظمة أخرى بياناً صحفياً، يطالبون خلاله بإطلاق سراحه، وأعرب البيان عن القلق البالغ من ارتكاب السلطات اليمنية لهذه الانتهاكات بحق المدافع عن حقوق الإنسان ياسر الوزير.

ولا تزال تتردد أصداء الانتهاكات الجسيمة بحق محمد المقالح، الصحفي والناشط في المرصد اليمني لحقوق الإنسان؛ حيث اختطف من الشارع في العاصمة صنعاء، في 17 سبتمبر الماضي على أيدي مجموعة من الرجال كانوا يستقلون أتوبيساً صغيراً أبيض اللون لا يحمل أية علامات خاصة. وقد اعتقل بسبب انتقاداته العلنية لقتل الجيش المدنيين من الحوثيين في صعدة، وقد تعرض لتعذيب همجي ومعاملة فجة خلال تعرضه للإخفاء القسري الذي دام لأكثر من خمسة أشهر من تاريخ اختطافه من قبل الأجهزة الأمنية. وتمت بعد ذلك محاكمته، على خلفية اتهامه بنشر أخبار ومقالات عن حرب صعدة، وقد قام مركز القاهرة بتقديم شكوى إلى المقرر الخاص بأوضاع مدافعي حقوق الإنسان، أورد فيها كل ما تعرّض له المقالح من انتهاكات، وذلك قبل الإفراج عنه بموجب العفو الرئاسي الصادر في 21 مايو 2010.

وكان الناشط الحقوقي علي أحمد السقاف، عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، قد تعرّض للاختطاف على أيدي مجموعة مسلحة تابعة للحكومة وكان أفرادها يرتدون زياً مدنياً، وذلك في يوم الاثنين 28 سبتمبر 2009. وكان قد تعرض للتهديد من قبل الأجهزة الأمنية بسبب نشاطه الحقوقي لأكثر من مرة، وقامت الأجهزة الأمنية باقتحام منزله بقصد ترهيبه وردعه هو الآخر بهدف إجباره على تجميد نشاطه الحقوقي.

أيضاً تعرّض المدافع الحقوقي وليد شرف الدين للاختفاء القسري؛ حيث ظل مصيره مجهولاً منذ أغسطس 2009، وكانت مجموعة من عناصر الأمن قد قامت باقتحام منزله في صنعاء يوم الثلاثاء الموافق 25 أغسطس 2009، واستمرت في التفتيش لمدة ثلاث ساعات متواصلة دون أن تبرز للأسرة تصريحاً من النيابة بالتفتيش، وقد استولى الأمن على عدد من الأغراض الشخصية لشرف الدين، كالهاتف المحمول والكمبيوتر وجواز السفر، كما امتد الاعتداء ليطال زوجته الناشطة علياء الوزير التي تعرضت للضرب والمنع من

السفر. وظل مصيره مجهولاً حتى 18 نوفمبر، حين أبلغت جهة حكومية، لم تفصح عن اسمها، عائلته بأن وليد موجود لديها.

ويخضع شرف الدين للمحاكمة وبرفقته ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان وهم عبدالله علي الديلمي ومعمار العبدلي وصادق الشرفي، حيث كانوا علي وشك تأسيس منظمة حقوق إنسان تحت اسم (حرية المعتقد)، ومازالوا في السجن منذ سبتمبر 2009 بتهمة التخابر مع إيران، وهي تهمة تصل عقوبتها في اليمن إلى الإعدام. وقد قام مركز القاهرة بإرسال نداء عاجل إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي.

ودأبت الحكومة اليمنية على التذرع بحجج واهية من قبيل الحفاظ على الأمن العام والحرب على الإرهاب، في تبريرها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصف بأنها منهجية، وتكاد تكون الطعام اليومي للمواطن لليمني وللمدافعين عن حقوق الإنسان.

ولا يقتصر التعرض للانتهاكات في اليمن على المدافعين عن حقوق الإنسان المحليين، بل امتد في عدد من الحالات ليطل المدافعين من خارج اليمن. وعلى سبيل المثال؛ ففي يوم السبت الموافق 19 يونيو 2010 كان نبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان وممثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، متجهاً إلى اليمن للمشاركة في إحدى الفعاليات، وقد تعرض فور وصوله إلى مطار صنعاء يوم السبت 19 يونيو 2010، للاحتجاز بالمطار لمدة أربع ساعات قبل إطلاق سراحه. وعندما همَّ بمغادرة الأراضي اليمنية يوم الأربعاء الموافق 23 يونيو 2010، تلقفته مجموعة من عناصر جهاز الأمن القومي في مطار صنعاء؛ حيث تمت مصادرة جواز سفره واحتجازه لمدة ساعتين وتفتيش حقيبة يده والعبث بها وتفتيش كمبيوتره المحمول وكاميرته الخاصة وهاتفه النقال، وبعد خضوعه للاستجواب أوصلوه إلى سلم الطائرة قبيل إقلاعها بدقائق، وسلموه متعلقاته الشخصية. وحرص رجال الأمن اليمنيون على إبلاغه بأنه شخص غير مرغوب فيه باليمن، وأنه ينبغي عليه عدم التفكير في الدخول إلى اليمن مرة أخرى في المستقبل.

وتأتي هذه المضايقات والمعاملة المهينة التي تلقاها نبيل رجب على خلفية مشاركته في لجنة تقصي الحقائق حول أوضاع التعذيب في اليمن، والتي أوفدها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى اليمن في أكتوبر 2009، ونتج عن الزيارة تقرير لم ترض الحكومة اليمنية عنه ولا عن المشاركين في وضعه.

يعيش المدافعون عن حقوق الإنسان باليمن وضعاً شديداً البؤس، وهم بحاجة ماسة إلى دعم منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية، وبخاصة تلك المنظمات التي تستطيع حمل شكاياتهم إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. الخطر لا يكمن فقط في أن المدافعين عن حقوق الإنسان يعانون كل هذه الانتهاكات الجسيمة، بل يكمن الخطر في الدلالة التي تكشف عنها تلك المعاناة، وهي أن الدولة التي تبلغ فيها معاناة المدافعين عن حقوق الإنسان هذا المستوى بالغ السوء؛ هي دولة تضطهد المدافعين، وتدفن حقوق الإنسان في قبور جماعية، تحفرها بممارستها لكل أنواع الانتهاكات.

## الهجوم الوحشي على "أسطول الحرية" جريمة جديدة تضاف للسجل الدموي لإسرائيل

لا تقوّت حكومة إسرائيل فرصة دون أن تثبت أنها لا تكتثرت بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأنها على استعداد دوماً للتدخل من أي التزامات يفرضها القانون الدولي. أحدث الدلائل الدامغة التي قدمتها لنا الحكومة الإسرائيلية كانت المجزرة التي خططت لها وارتكبتها القوات البحرية الإسرائيلية والمدعومة جواً بعناصر من قوات الكوماندوز على قافلة بحرية عُرفت باسم "أسطول الحرية" تضم بضع سفن تحمل مواد إغاثية للشعب الفلسطيني المحاصر في غزة، وتقل مئات من الناشطين المتضامنين إنسانياً مع الشعب الفلسطيني.

وكانت قافلة "أسطول الحرية" تهدف إلى الوصول إلى شواطئ غزة لإدخال مساعدات إنسانية وتوجيه رسالة قوية إلى العالم مفادها ضرورة العمل على وضع نهاية عاجلة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل بصورة متواصلة لنحو 4 سنوات على سكان قطاع غزة البالغ عددهم قرابة 1.5 مليون نسمة.

الهجوم الوحشي وقع على بعد يزيد على 20 ميلاً عن شواطئ غزة، الأمر الذي يعنى أن التعرض للقافلة قد وقع في المياه الدولية، كما أفضى إلى مصرع 9 من الأتراك المشاركين بالأسطول، وأصيب عشرات آخرون بجروح.

وقد اعتبر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في بيان صحفي أصدره عقب ساعات قليلة من وقوع المجزرة، أن الهجوم استهدف ناشطين عُزّلاً أردوا التعبير عن تضامنهم الإنساني، ووضع حد للمحنة التي يكابدها سكان غزة. وأكد مركز القاهرة أن هذه الجريمة البشعة تضاف إلى قائمة واسعة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبتها إسرائيل بصورة روتينية، وتشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخرقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وشدد المركز على أن استمرار تقاعس المجتمع الدولي عن تحمل مسؤولياته ومحاسبة إسرائيل على جرائمها يمنحها الضوء الأخضر في ممارسة أعمال القرصنة والعدوان باعتبارها دولة فوق القانون.

وفي هذا السياق طالب المركز بعقد جلسة استثنائية لمجلس الأمن الدولي لاتخاذ إجراءات جادة، تستهدف تأمين سلامة أعضاء القافلة وإجراء تحقيق جاد في ملابسات هذه المجزرة، واتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون إفلات المسؤولين عنها من المحاسبة، ووضع حد نهائي وفوري للعقاب الجماعي الذي يزرع تحت نيره سكان قطاع غزة من جراء الحصار المطبق عليهم.

وفي حين عبّر المركز عن تفهمه للاعتبارات التي تسوقها الحكومة المصرية لتأمين حدودها الشرقية؛ إلا أنه أكد في وضوح أن تلك الاعتبارات لا ينبغي أن توضع في تعارض مع التزامات مصر الدولية بمقتضى القانون الدولي الإنساني. وقال المركز إن السلطات المصرية بمقتضى اتفاقية جينيف الرابعة ملزمة بالعمل على ضمان تطبيقها مع مختلف الأطراف، وهو ما يقتضى على الأقل الامتناع عن أفعال من شأنها أن تقاوم من تبعات العقاب الجماعي المفروض على سكان غزة.

ومن هذا المنطلق وجّه المركز دعوته إلى الحكومة المصرية وذلك لاتخاذ التدابير المناسبة لفتح معبر رفح الحدودي، بصورة منتظمة، تؤمن حق سكان القطاع في التنقل والتواصل مع العالم الخارجي وتضمن المرور الآمن والمنظم للمساعدات الإنسانية للقطاع عبر الأراضي المصرية.

وفي إطار نشاط برنامج (حماية حقوق الإنسان) بمركز القاهرة، وهو برنامج يركز على التعاطي مع الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان؛ قدّم المركز أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مداخلته مشتركة مع منظمة الحق الفلسطينية وعدد من المنظمات الفلسطينية العضوة في المجلس الفلسطيني لحقوق الإنسان، وذلك في جلسة المجلس التي انعقدت في 2 يونيو 2010. وكان مركز القاهرة قد بادر عبر مكتبه بجينيف بطلب عقد جلسة استثنائية للمجلس الأممي للنظر في تبعات هذا الهجوم المروع.

المداخلة المشتركة شددت على أنه يتعين على الأمم المتحدة إجراء تحقيقات فورية تنطلق من معايير القانون الدولي الأساسية بشأن الهجوم الوحشي الذي شنته إسرائيل على "أسطول الحرية"، ووضع حد لنهج الإفلات من العقاب الذي يشجع إسرائيل على مواصلة جرائمها المنافية للقانون الدولي الإنساني، وفي ذلك الإطار أشارت المداخلة إلى ضرورة التنفيذ الكامل لتوصيات تقرير جولدستون بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إبان الحرب الأخيرة على غزة.

حرص مركز القاهرة على متابعة ردود الفعل الدولية على الجريمة الإسرائيلية، وقد عبّر عن ترحيبه بإدانة الاتحاد الأوروبي للجريمة الإسرائيلية، ومطالبته بإجراء تحقيق دولي محايد، وأثنى على الاقتراح الفرنسي الذي دعا الاتحاد الأوروبي إلى أن يأخذ على عاتقه إجراء هذا التحقيق.

واعتبر المركز أن الاقتراح الفرنسي يكتسب أهميته بالنظر لأن مجلس الأمن الدولي، وإن كان قد أصدر بياناً رئاسياً دعا فيه إلى إجراء تحقيق عاجل ونزيه وشفاف، فإنه لم يحدد بشكل واضح الجهة المنوط بها إجراء التحقيق. ويضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت على البيان برغم أنه لم يتضمن إدانة مباشرة لإسرائيل، وتحفظت على إجراء تحقيق دولي ودفعت - كما هو متوقع - باتجاه أن تتولى إسرائيل إجراء هذا التحقيق بنفسها!!

ولاحظ مركز القاهرة أن موقف الإدارة الأمريكية يمثل استمراراً لسياساتها في تحصين إسرائيل من المساءلة والعقاب؛ وهو ما قاد عملياً إلى عدم التعامل بالجدية الواجبة من قبل المجتمع الدولي تجاه توصيات تقرير جولدستون، الأمر الذي يدفع إسرائيل لمواصلة استخفافها بالقانون الدولي ومواصلة جرائمها دون رادع.

من ناحية أخرى رحب مركز القاهرة بقرار الرئيس المصري بفتح معبر رفح الحدودي، وأعرب عن أمله في أن تكون تلك الخطوة مدخلاً للإبقاء على المعبر مفتوحاً بصورة منتظمة، تؤمن حق سكان قطاع غزة في التنقل والتواصل مع العالم الخارجي، وتضمن المرور الآمن والمنظم للمساعدات الإنسانية للقطاع عبر الأراضي المصرية.

وكان مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد عقد اجتماعاً طارئاً، وأصدر فيه قراراً يدعو إلى إجراء تحقيق دولي في انتهاكات القانون الدولي التي نجمت عن الهجوم الإسرائيلي، ولم تعارض القرار إلا الولايات المتحدة وإيطاليا وهولندا.

إسرائيل التي أبدت وقاحة بالغة ومعتادة في تبرير جريمتها، أرادت أن تكبح جماح المتحمسين لإجراء تحقيق دولي، يتوقع أن يصدر عنه تقرير دولي مشابه لتقرير جولدستون - الذي لم تتخلص إسرائيل بعد من الضجة التي أثارها. فقد شكّلت إسرائيل لجنة تحقيق بهدف الزعم بأنها أجرت تحقيقاً نزيهاً في الجريمة، ولتستخدمه حجة في محاولتها لكتف الأصوات المطالبة بتحقيق دولي وبمعاقبة المسؤولين الإسرائيليين.

الحكومة الإسرائيلية لم تخبّب التوقعات كعادتها، حيث شكّلت في منتصف شهر يونيو الجاري لجنة من 3 أشخاص، وهي لا تُعتبر لجنة تقصي حقائق كاملة، تفي بالشروط الواردة في القانون الإسرائيلي ذاته، ولا يمكنها الأمر بمثول الشهود والمسؤولين من أجل الإدلاء بالأقوال والتحقيق، وذلك حسب منظمة هيومن رايتس ووتش. إذ تم منع اللجنة من استجواب الجنود الإسرائيليين، ومُنعت من التمتع بصلاحيات إلزام الجيش بتقديم الأدلة المتوفرة لديه. وبدلاً من ذلك يجب أن تعتمد اللجنة على إصدار طلبات بالوثائق و"ملخصات بالتحقيقات الميدانية"، التي يجريها الجيش الإسرائيلي، للتوصل إلى ما ارتكبه عناصر الجيش أو أمروا به أثناء اعتراض "أسطول الحرية". فكيف يستقيم ما تزعمه الحكومة الإسرائيلية بأن لجنة التحقيق تتمتع بالاستقلال الكافي، في حين تلزمها بقبول وتبني رواية المتهم للأحداث؟!

إن سجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان ملوث بالدم، وحافل بانتهاكات جسيمة ومنهجية ومتواصلة منذ عشرات السنين بحق الشعب الفلسطيني. لكن لم يكن أحد يتصور أن تبلغ حماقة والوحشية بالحكومة الإسرائيلية حد تنفيذ هذه المجزرة البشعة بحق نشطاء سلام مدنيين متضامنين إنسانياً مع الشعب الفلسطيني المحاصر في غزة. لا يمكن لعاقل أن يقبل نتيجة تحقيق تجريه إسرائيل في هذه الجريمة التي ارتكبتها جيشها، لكن حتى إن تم إجراء تحقيق دولي نزيه، فمن يضمن ألا يلقي مصير تقرير جولدستون الذي أحدث ضجيجاً مدوياً دون طحن؟

تلك مسئولية تقع على عاتق المجتمع الدولي، ودعاة السلام وحقوق الإنسان في العالم بأسره. وهي كذلك بالفعل منذ بداية مأساة الشعب الفلسطيني، ولا بد من وضع حد للإخفاق.

## رجال الداخلية عذبوا خالد سعيد حتى الموت فانتشرت الاحتجاجات الشعبية في أرجاء مصر

موت خالد سعيد تحت وطأة تعذيب رجال الداخلية؛ دشنّ أكبر حملة تضامن شعبية عرفتها مصر منذ أمد طويل. الانتفاض غضباً لم يقتصر على الحقوقيين والسياسيين والمدونيين، بل امتد ليشمل مواطنين، لا ينتمون لتيارات سياسية بعينها، وليست لهم تجارب في إحدى الحركات الاحتجاجية. لقد أصابهم الحادث المفجع بالغضب، قبل أن يدركوا في ذعر أن ما حدث لسعيد قد يتكرر غداً لأحدهم؛ فلا ضمانات لذلك. خاصة أن الجهات الرسمية بدلاً من أن تسعى لإجراء تحقيقات نزيهة في الحادث وتقديم مرتكبيه للعدالة؛ قامت في وقت مبكر بشنّ حملة شرسة لتثويبه سمعة الضحية. إلا أن تلك السياسة لم تؤت أكلها؛ وصارت الوقفات الاحتجاجية بمثابة الخبز اليومي لأعداد غفيرة من المواطنين المصريين الذين أعلنوا، في إصرار مبهر، أنهم لن يتوقفوا قبل أن يتم تقديم قتلة سعيد للعدالة.

في الأسبوع الأول من يونيو 2010 أعلن السيد مفيد شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والبرلمانية، أمام حكومات العالم وأعضاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان في جنيف، عن رفض الحكومة المصرية القاطع للتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك خلال اعتماد المجلس لملف الحكومة المصرية في مجال حقوق الإنسان. جاء الإعلان ليؤكد أن الحكومة المصرية لا تملك إرادة سياسية لوقف ممارسات التعذيب المنهجية في أقسام الشرطة والسجون وأماكن الاحتجاز، وأنها على العكس منذ ذلك تحرص على توفير بيئة قانونية معيبة تسمح بإفلات الجلادين من العقاب.

وفيما كانت أصدااء رفض التوقيع على البروتوكول لا تزال تتردد في قاعة مجلس حقوق الإنسان بجنيف، كانت أخبار حادثة مقتل الشاب خالد سعيد<sup>1</sup> - على أيدي اثنين من المخبزين في السادس من يونيو بمدينة الإسكندرية الساحلية - تنتشر في ربوع مصر وفي وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت وبيانات منظمات حقوق الإنسان. الصورة الرهيبة التي أظهرت وجه خالد المشوه كانت تفصح عن وحشية رجال الأمن الذين قاموا بتعذيب خالد حتى الموت، وعن أن التعذيب بات ممارسة اعتيادية بالنسبة لكثير من ضباط وأفراد الشرطة. وقد أثار مقتل خالد غضب جميع القوى السياسية والمنظمات الحقوقية، بل وكثير من المواطنين الذين لا ينتمون لتيارات سياسية بعينها، حيث أجم غضبهم أنه لا توجد ضمانات لعدم تكرار الجريمة التي تمت بحق خالد معهم أو مع أحد أبنائهم. وهو ما ظهر في تنامي عدد المشاركين في جروب، على شبكة الفيس بوك الاجتماعية، يطالب بالتحقيق مع وعقاب مرتكبي الجريمة، حيث تخطى عددهم 200 ألف مشارك. وقد تم

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات والتفاصيل؛ طالع البيانات الصحفية التي أصدرها مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، وذلك

على الرابط التالي: [www.alnadeem.org](http://www.alnadeem.org)

تنظيم عدد من الوقفات الاحتجاجية في الاسكندرية والقاهرة وأمام مقر وزارة الداخلية التي قمعت الاحتجاجات، واعتدى رجالها على المحتجين واحتجزوا بعضهم قبل أن يتم الإفراج عنهم لاحقاً. وقد توج التضامن الشعبي في قضية تعذيب وقتل خالد سعيد، بالمشاركة الواسعة في الوقفة والمسيرة الاحتجاجية التي شهدتها مدينة الاسكندرية، مسقط رأس خالد سعيد، والتي شارك فيها عدد كبير من القوى السياسية المختلفة والمنظمات الحقوقية، ومواطنون غاضبون. وقد تزامن الاحتجاج بالاسكندرية مع وقفات احتجاجية صامتة في أكثر من 10 محافظات مصرية، بالإضافة لوقفة في مدينة دبي بالإمارات. وشارك في الوقفات مواطنون ارتدوا ملابس سوداء، واصطفوا بجوار بعضهم البعض أمام شواطئ البحر المتوسط والنيل وفي الشوارع الرئيسية بمدنهم، في وقت واحد وفي صمت مهيب، وكأنما اتخذ هؤلاء قراراً جماعياً بأنه لا صمت بعد اليوم على جرائم التعذيب.

يذكر أنه منظمة هيومن رايتس ووتش قد أصدرت بياناً صحفياً في 24 يونيو 2010، وذلك بعد إعلان تقرير اللجنة الثلاثية للطب الشرعي - التي تم تشكيلها بعد قرار النائب العام بإعادة فتح التحقيق - وكانت نتائج التقرير تؤكد ما ورد بالتقرير الأول الذي زعم أن خالد مات متأثراً بأسفكسيا الاختناق نتيجة إبتلاعه لفاقة مخدرات، وأن جثة خالد بها آثار ضرب - وقد سمح واضعو التقرير لأنفسهم بتقديم تبرير لهذا الضرب، وهو أنه حدث خلال مقاومة خالد محاولات السيطرة عليه. وقد طالبت الـ ووتش في بيانها السلطات بالتحقيق مع رجال الشرطة الذين اعتدوا على خالد وفق الشهود، وكذلك وكيل النيابة المحلي الذي أخفق تحقيقه الأولي في جمع الأدلة على النحو الواجب كما أخفق في الاستماع إلى الشهود.

الـ ووتش أوردت في بيانها الصحفي شهادات من التقت بهم من شهود العيان الذين أكدوا أن خالد تعرض للضرب المبرح والقسوة المفرطة من قبل رجلي الشرطة حتى الموت. ورغم أن تقرير الطب الشرعي الثاني قال إن الضربات التي تلقاها خالد ليست سبب الوفاة؛ قالت هيومن رايتس ووتش "إنه على أساس هذا الاستنتاج وحده، يتعين على النائب العام التعجيل باستجواب رجلي الشرطة المتورطين والضابط المشرف على العملية، وأن يصدر أوامر اعتقال بحقهم من أجل تنفيذ التحقيقات".

وقد قام تحالف من منظمات حقوق الإنسان المصرية بتوجيه نداء عاجل، إلى السيد فيليب أليستون المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات تعسفية - بشأن تعرض خالد سعيد للتعذيب الذي أفضى إلى وفاته. ويضم تحالف المنظمات 8 منظمات حقوقية، وهي: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وجمعية المساعدة القانونية، ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، ودار الخدمات النقابية والعمالية، والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومركز الأرض لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب.

وقد اشتمل النداء العاجل على جميع التفاصيل الخاصة بالواقعة، وكذلك المعلومات القانونية المتاحة حتى وقت إرساله في 16 يونيو 2010. وقد عبّر النداء عن القلق البالغ الذي ينتاب المنظمات الموقعة، استناداً إلى خبراتها السابقة وإلى مؤشرات واضحة، من قدرة الجناة على الإفلات من العقاب، في حال توقفت أو تقلصت الضغوط الدولية على الحكومة المصرية لإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة ومحيدة في الحادث.

"إن التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون الدولي وحظر التعذيب أمر لا لبس فيه، ولا يمكن تبرير التعذيب تحت أي ظروف مهما كانت، سواء في حالة حرب، أو عند التصدي للإرهاب، أو عند حدوث قلاقل سياسية، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى.. ومع ذلك لا يزال التعذيب يمارس، ويجري التغاضي عنه في دول كثيرة، ويستمر إفلات ممارسي التعذيب من العقاب وتستمر معاناة الضحايا". هكذا قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، في كلمته التي وزعها المكتب الإعلامي للأمم المتحدة بالقاهرة في 26 يونيو 2010 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب. لكن للأسف الشديد لا يمكن التعويل على أن الحكومة المصرية ستهتم بتحليل خطاب الأمين العام للأمم المتحدة، ولا دليل على أنها تمتلك رغبة جادة في تقييم ممارساتها على خلفية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر؛ فهذا بالتأكيد ترف ومضيعة للوقت بالنسبة لحكومة تحترف الإفلات من العقاب.